

س:لقد تعددت جهات القضاء قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ في مسائل الاحوال الشخصية وضع مظاهر التعدد ومساوئ التعدد في هذا الاطار ؟

تعددت جهات القضاء في مسائل الاحوال الشخصية قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ اذ كان يتولي القضاء كلاً من المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية والمحاكم القنصلية ومجالس الاحكام وترتب علي هذا التعدد ان طبقت كل جهة قوانينها الخاصة فتعد القوانين التي تحكم مشكلات الاحوال الشخصية .

اولاً: مظاهر تعدد الجهات القضائية

كانت الشريعة الاسلامية الغراء هي المطبقة في مصر قبل ادخال التقنيات الحديثة واعمالاً للمبدأ العام الذي تقوم عليه الشريعة الاسلامية والمتمثل في كفالة حرية العقيدة للجميع فكانت تسمح لغير المسلمين من اهل الكتاب بتطبيق شرائعهم الخاصة وترتب علي ذلك ان المحاكم الشرعية كانت تختص بمسائل الاحوال الشخصية للمصريين المسلمين وتطبق الشريعة الاسلامية اما بالنسبة لغير المسلمين من المصريين فكانت المجالس المدنية هي المختصة بالفصل في قضايا احوالهم الشخصية وقد تعددت هذه المجالس بتعدد الديانات والمذاهب حتي وصلت الي اربعة عشر مجلساً كلاً منها يطبق القواعد الدينية الخاصة بالطائفة الخاضعة لولايته القضائية اما الاجانب فكانت تتوالهم المحاكم القنصلية .

قد انشئت المحاكم المختلطة عام ١٨٧٥ واختصت بالمنازعات التي تقوم بين الاهالي والاجانب او بين الاجانب انفسهم ثم انشئت المحاكم الاهلية عام ١٨٨٣ وكانت تختص بنظر الدعاوي التي تثور بين الاهالي

ثانياً: مساوئ تعدد الجهات القضائية

١- **تعدد جهات القضاء وقوانين الاحوال الشخصية تؤدي الي الفوضى والاضرار بالمتقاضين** حيث استتبع تعدد جهات القضاء رغبة كل جهة في توسيع دائرة اختصاصها والاعتداء علي سلطة غيرها خصوصاً مع عدم وجود حدود دقيقة تو ثابتة لإختصاص كل منها وقد استتبع هذا التجهيل تنازع المحاكم فيما بينها وتعدد الاحكام التي تصدر في النزاع الواحد وبقي المتقاضون يستعدون محكمة علي اخري وظل مصير الحقوق رهيناً بهوي الظروف يتحكم فيه لحد الخصومة وهكذا تكدست الاحكام المتناقضة بالمئات تلتمس مخرجاً الي التنفيذ ولا مخرج .

٢- **تعدد جهات القضاء وقوانين الاحوال الشخصية لا يتفق مع السيادة القومية** في شئ ان تصدر الاحكام في الصق المسائل بذات الانسان من جهات قضائية غير مسؤولة ولا مختارة من جانب الحكومة او ان تكون تلك الجهات خاضعة لهيئات اجنبية تباشر اعمالها خارج حدود البلاد كما هو الحال بالنسبة لبعض الطوائف التي يرفع الطعن في احكامها الي محكمة روما وليس اقل من كل اولئك مساساً بالسيادة ان يلي القضاء في بعض المجالس الطائفية اجانب لا يعرفون لغة المتقاضين ويصدرون احكامهم بين المصريين بلغة غير لغتهم فطوائف غير الاسلاميه اربعة عشر مجلساً بعضها لا يعقد للقضاء الا في فترات متباعدة او في امكنة بعيدة عن محل اقامة المتقاضين وفي ذلك من العنت والارهاق ما يجعل التقاضي عسيراً علي بعض الناس .

٣- **تزعزع الثقة بأحكام القضاء وارهاق المتقاضين** فالقواعد المتعلقة بتشكيل المحاكم الطائفية واجراءات الترافع ونظر الدعاوي وتحرير الاحكام وطرق الطعن فيها لا تنظمها وحدة ولا يتوافر لها الاستقرار ونفقات التقاضي لا تنتهج فيها المجالس منهجاً واحداً بل ان كثير منها ليس له نظام ما في هذا الشأن وما من شك في ان الحال تدعو الي تزعزع الثقة بأحكام القضاء وارهاق المتقاضين

ملحوظة

بدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ نحقق للمحاكم المدنية سلطاناً كاملاً بالنسبة للمنازعات بين جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين وعلى الرغم من توحيد جهات التقاضي في مسائل الاحوال الشخصية الا ان هذا التوحيد لم يقتزن بتوحيد القوانين الواجبه التطبيق بل ظلت تلك القوانين متعددة ومتنوعة

س: **وضح المقصود بالأحوال الشخصية بصفة عامة ؟ وما هي المسائل التي تندرج تحتها ؟**

تحديد المقصود بالأحوال الشخصية بوجه عام

أولاً : آراء الفقهاء في تحديد المقصود بالأحوال الشخصية

يذهب الرأي الغالب في **الفقه المصري** ← إلى أنه يحسن عند تحديد مسائل الأحوال الشخصية ، بحث كل حالة علي حدة وتتبعها لمعرفة ما إذا كانت تعتبر من الأحوال الشخصية أم لا ، فهناك مبدأ عام بشأن تحديد هذه المسائل يقضي بأن مسائل الأحوال الشخصية تتحدد بأنها **(المراكز القانونية المتصلة بمصالح الأشخاص الناشئة عن ارتباطهم بأسرهم)** .

ثانياً : تحديد مدكمة النقص للمقصود بالأحوال الشخصية

الأحوال الشخصية هي ← مجموعة ما يتميز به الإنسان عن غيره من الصفات الطبيعية أو العائلية التي ترتب عليها القانون أثراً قانونياً في حياته الاجتماعية ، ككونه ذكراً أو أنثى وكونه زوجاً أو أرملًا أو مطلقاً أو أباً أو أبناً شرعياً ، أو ككونه تام الأهلية أو ناقصها لصغر سن .
أما الأمور المتعلقة بالمسائل المالية ← فكلها بحسب الأصل من الأحوال العينية ، **غير أن المشرع المصري** وجد أن الوقف والهبة والوصية - وكلها من عقود التبرعات - تقوم غالباً علي فكرة التصديق المندوب إليه ديانة فألجأه هذا إلي اعتبارها من قبيل الأحوال الشخصية ويخرجها من اختصاص المحاكم المدنية .

ثالثاً : تحديد المشرع لمسائل الأحوال الشخصية

الأحوال الشخصية هي ← المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم ، أو المتعلقة بنظام الأسرة وعلى الأخص الخطبة والزواج وحقوق الزوجين المتبادلة وواجباتهما والمهر ونظام الأموال بين الزوجين والطلاق والتطليق والتفريق والبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها والعلاقات بين الأصول والفروع والالتزام بالنفقة للأقارب والأصهار وتصحيح النسب والتبني والوصاية والقيام والحق والإذن بالإدارة وكذلك المنازعات والمسائل المتعلقة بالهبات والموارث والوصايا .

رابعاً : تحديد المسائل التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية :

أهم مسائل الأحوال الشخصية :

١. المسائل المتعلقة بحالة الشخص وأهليته .
٢. **المسائل المتعلقة بنظام الأسرة** ، (كالخطبة ، والزواج وحقوق الزوجين ، والمهر ، والطلاق ، وكذلك المسائل المتعلقة بالبنوة والإقرار بالأبوة وإنكارها ، والالتزام بالنفقة بين الأقارب والأصهار ، وتصحيح النسب والتبني) .
٣. المسائل المتعلقة بالولاية والوصاية والقيام والحجر .
٤. المنازعات المتعلقة بالموارث والوصايا .

المسائل الموحدة في نطاق الأحوال الشخصية —

هناك مسائل تدخل في نطاق الأحوال الشخصية ، ولكنها تخضع لقواعد موحدة بالنسبة لجميع المصريين أيأ كانت ديانتهم وهذه المسائل هي :-

أولاً : المواريث :

- صدر بشأن المواريث ، أحكاماً تسري علي جميع المصريين أيأ كانت ديانتهم ، وإذا عرضت مسألة لا يوجد لها حكماً ، تفصل فيها علي أساس القول الأرجح في مذهب الأمام أبي حنيفة ، ولعل ذلك يرجع إلي أن الميراث لم يكن له حكم أصلاً في الديانات المسيحية ، وإنما كانت القواعد الخاصة بالطوائف المسيحية مستمدة من القانون الروماني ، كما أن مسائل الميراث لا تتصل اتصالاً وثيقاً بالعقائد الدينية
- والذي يدل علي عدم وجود شريعة خاصة بشأن المواريث لدي المسيحيين أن المسيد المسيح عليه السلام رفض أن يقضي في مسألة ميراث . وقال لمن جاء يحتكم إليه ، (أذهب عني من أقامني قاضياً بينكم) .
- وعلي ذلك فإن جميع المسائل المتعلقة بالميراث يحكمها قانون الميراث بما في ذلك تعيين الورثة .

ثانياً : الوصايا :

- صدر بشأن الوصايا ، أحكاماً عامة تسري علي جميع المصريين أيأ كانت ديانتهم ، وفي حالة عدم وجود حكم للنزاع في هذا القانون يطبق الراجح من مذهب أبي حنيفة .
- وبالتالي تسري الشريعة الإسلامية علي الوصية من ناحية الموضوع ، وذلك كالأحكام المتعلقة بالقدر الذي يجوز الإيصاء به ، وهل تجوز الوصية لوارث ، وهل تتم الوصية بالإيجاب وحده .

ثالثاً : الأهلية :

- رغم أن الأهلية تعتبر من مسائل الأحوال الشخصية إلا أن المشرع أخضعها لقواعد موحدة نص عليها القانون المدني ، لأن القواعد التي تحكم الأهلية ، تعمل بصفة أساسية في نطاق الروابط المالية ، ومن ثم تخرج هذه المسائل عن نطاق سريان الشرائع الدينية بالنسبة لجميع المصريين . لأن بقائها محكومة بالشرائع الدينية الداخلية ، من شأنه أن يؤدي إلي الاضطراب وعدم استقرار المعاملات . لذلك أصدر المشرع قوانيناً خاصة أخضع الأهلية والنظم الخاصة بحماية فاقي الأهلية وناقصها لقواعد موحدة من ذلك مثلاً إصدار قانون موحد للأهلية بالنسبة للمصريين علي اختلاف ديانتهم .
- وأخيراً أصدر المشرع ، القواعد الخاصة بالولاية والوصاية والقوامة والحجر والمساعدة القضائية والإذن بالإدارة والغيبة واعتبار المفقود ميتاً ويتم تطبيقاً علي المصريين أيأ كانت ديانتهم .

رابعاً : الهبة :

- تعد الهبة بحسب طبيعتها وجوهرها من مسائل المعاملات المالية ، وبالرغم من ذلك كان المشرع المصري يعتبرها من مسائل الأحوال الشخصية ، حتى صدر قانون نظام القضاء ، فنص علي اعتبار الهبة من مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للأجانب متى كان قانونهم يعتبرها كذلك . هذا يعني أن الهبة بالنسبة للمصريين تعتبر من الأحوال العينية . وقد نظمها القانون ، بقواعد موحدة يخضع لها جميع المصريين أيأ كانت ديانتهم فالهبة " عقد مالي كسائر العقود الأخرى " .

خامساً : الفقد والعيباب :

- نص القانون المدني علي أن " يسري في شأن المفقود والغائب الأحكام المقررة في قوانين خاصة ، فإن لم توجد فأحكام الشريعة الإسلامية " .
- وعلي ذلك فإن المشرع قد وحد القواعد التي تحكم الفقد وآثاره بالنسبة لجميع المصريين مسلمين وغير مسلمين

سادساً : سن الحضانة :

- لقد وحدت المحكمة الدستورية العليا سن الحضانة لجميع المصريين أيأ كانت ديانتهم . وبالتالي ينتهي سن حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة . وبلوغ الصغيرة اثنتي عشرة سنة . ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة - بدون أجر حضانة - إذا تبين أن مصلحتها تقتضي ذلك .

سابعاً : المسائل الإجرائية :

- أستقر الأمر علي أن كافة المسائل الإجرائية وإجراءات التقاضي أصبحت موحدة بالنسبة لجميع المصريين ، مسلمين وغير مسلمين .

س:وضح المقصود بغير المسلمين من المصريين؟

- **الديانات السماوية** ← الإسلام ، والمسيحية ، واليهودية ، ولا يعترف النظام القانوني المصري بغير هذه الديانات الثلاث .

الديانة اليهودية

- **اليهودية** ← أولي الديانات السماوية - التي أوحى الله بها إلي رسوله موسى عليه السلام . وقد بدأت ملة واحدة ، وظلت اليهودية ملة واحدة حتى القرن الثامن الميلادي ، حيث انقسمت إلي ملتين هما: **(الربانيون والقراءون)**

القراءون

القراءون ← القراءون هم عكس الربانيون لا يأخذون بالتوراه الثانيه اى التلمود فهم لا يعتقدون الا التوراه الاصيله والقراءون على خلاف الربانيين، فريق واحد، وعلي ذلك ، **اليهود في مصر يكونون فريقين** (فريق القرائين ، وفريق الربانيين)

الربانيون

الربانيون ← هم أول المذاهب اليهودية ، ويطلق عليهم من قبل معارضيهم الفريسيون وهى كلمه تعنى المنعزلون او المنشقون وهؤلاء يعتقدون فى كلا من التوراه والتلمود معا ويقولون ان الله لا ينزل على موسى التوراه وحدها بل انزل عليه احكاما اخرى وهؤلاء تفرقوا فى الارض وضاعت كتبهم ولذلك قام احبار اليهود بتدوينها واخرجوا كتابا اسموه المنشأ **ومعناه الشريعة المكرره او الكتاب الثانى بعد التوراه** وهذا الكتاب استعصى على بعض القراء فتناوله علماء اليهود بالشرح فى كتاب اخر اسمه (الجمراه) بمعنى التكملة ومن المنشا والجمراه يتكون التلمود

الديانة المسيحية

- ظهرت المسيحية في القدس بفلسطين في عهد الدولة الرومانية الوثنية . وقد كانت ملة واحدة ، وكان نواتها السيد المسيح عليه السلام وتلاميذه ، وبعد ذلك انقسمت المسيحية إلي ملل ثلاث هي **(الأرثوذكس ، والكاثوليك ، والبروتستانت)** . كما تنقسم كل (" ملة " او "مذهب") إلي طوائف :

المذاهب والطوائف المسيحية

هما : **الارثوذكس والكاثوليك** وفي القرن السادس عشر ظهر مذهب جديد هو المذهب البروتستانتي

١- المذهب الأرثوذكسي : منذ ان نشأت الديانة المسيحية والعلاقة بين كنائس الولايات الرومانيه تقوم على اساس المساواه حتى

القرن الخامس الميلادي حيث ظهر خلاف في العقيدة فمنذ ان بشر السيد المسيح عليه السلام بالديانة المسيحيه ساد المبدأ القائل بأن للسيد المسيح طبيعته مزدوجه (الهيه وبشريه) لكن فى القرن الخامس اصبح هذا المبدأ محل خلاف

- وبالتالي ففي القرن الخامس الميلادي ظهر مذهب جديد ، عرف بمذهب (اليعقوبيين) نسبة إلي " يعقوب البرادعي " ، وقد نادي هذا المذهب بالطبيعة الواحدة للسيد المسيح هي طبيعة الإلهية وأطلقت الكنائس التي أخذت بفكرة الطبيعة الواحدة علي نفسها لقب الأرثوذكس.

طوائف المذهب الأرثوذكسي :

- ١- طائفة الأقباط الأرثوذكسي ← هي أكبر الطوائف المسيحية عدداً في مصر ، وأفرادها مصريون أصلاً
- ٢- طائفة الروم الأرثوذكس ← ينتمي إليها الأرثوذكسي الغربيون كاليونانيين
- ٣- طائفة الأرمن الأرثوذكس ← أفرادها من أصل أرمني
- ٤- طائفة السريان الأرثوذكس ← أفرادها من أصل سوري

٢- المذهب الكاثوليكي :

- هو القائم علي ازدواج طبيعة السيد المسيح (البشرية والألهية) ، ويتزعم هذا المذهب كنيسة روما ، وتسيطر علي غالبية مسيحي الغرب ، إلا أن لها بعض أنصار في العراق .

طوائف المذهب الكاثوليكي : (يضم سبعة قوائم)

- ✠ طائفة الأقباط الكاثوليك .
- ✠ طائفة الروم الكاثوليك .
- ✠ طائفة الأرمن الكاثوليك .
- ✠ طائفة السريان الكاثوليك .
- ✠ طائفة الموارنة ، وأفرادها من أصل لبناني .
- ✠ طائفة الكلدان ، وأفرادها من أصل عراقي .
- ✠ طائفة اللاتين ، وأفرادها من أصل أوروبي .

٣- المذهب البروتستانتي :

- نادي الراهب الألماني " مارتن لوثر " بمذهب جديد هو المذهب البروتستانتي ، أو مذهب الإنجيليين . ومضمون هذا المذهب أن الإنجيل هو المصدر الوحيد للمسيحية ومن حق كل فرد أن يقرأه ويفسره ، فلا يقتصر الأمر علي رجال الكنيسة ويسود هذا المذهب في البلاد الانجلوسكونيه (انجلترا - امريكا شمال اوربا - المانيا) .

طائفة المذهب البروتستانتي : طائفة الانجيليين :

- اعتبر المشرع المصري المذهب البروتستانتي طائفة واحدة تسمي طائفة الإنجيليين رغم تعدد طوائفهم من الناحية الواقعية .

س: وضع المقصود بشريعة غير المسلمين مبيناً مصادرها ؟

أولاً: المقصود بشريعة غير المسلمين

- وفقاً لنص المادة رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين ... طبقاً لشريعتهم ...

ما المقصود بشريعتهم ؟ هل يقصد بها تطبيق ما ورد فقط في الكتب السماوية لغير المسلمين كالإنجيل والتوراة ؟ أم أنه يقصد بها المصادر الخاصة بكل طائفة إلي جانب الكتب السماوية ؟

انقسمت الآراء في هذا الصدد الى فريقين :-

الاتجاه الأول : الكتب السماوية هي المصدر الوحيد لشرائع غير المسلمين

١- (مضمون الإتجاه الأول)

- أنصار هذا الاتجاه ، لا يعتقدون ، إلا بما جاء في الكتب السماوية ، باعتبارها المصدر الوحيد للشرائع الخاصة ، وأحكام الشريعة المسيحية مدونة في الإنجيل ، ولقد أشار هذا الكتاب المقدس في مواضع متعددة إلي رابطة الزوجية فوصفها بأنها رابطة مقدسة ، هي سر من أسرار الكنيسة السبعة ، حرم علي بني الإنسان التعرض لها أو حل عقدها ، لأن ما جمعه الله لا يفرقه إنسان . فقد ورد علي لسان السيد المسيح (وقيل من طلق امرأته فليعطها كتاب طلاق ، أما أنا فأقول لكم من طلق امرأته إلا لعل الزنا يجعلها تزني ، من يتزوج بمطلقة فإنه يزني) .
- قد أيد هذا الرأي فريق من المحاكم المصرية ، كان علي رأسها محكمة قنا الابتدائية للأحوال الشخصية ، فقد قضت في حكم أصدرته . (أنه لا طلاق إلا لعل الزنا ، فأباح الطلاق لأسباب أخرى غير علة الزنا لا سند لها من الإنجيل) .

* أسانيد وحجج الإتجاه الأول :

الحجة الأولى:

أن المصدر الوحيد لقواعد الشريعة المسيحية هي الإنجيل . ويجب فقط التوقف علي الأحكام الواردة في هذا الكتاب المقدس ، باعتباره المصدر الأصلي للشريعة المسيحية ، ومن ثم فإن الأحكام الأخرى التفسيرية أو التكميلية التي نشأت علي هامش الكتاب المقدس علي مر العصور لا تدخل في مفهوم كلمة شريعتهم

الحجة الثانية:

إن الأحكام التي أباحت الطلاق لغير علة الزنا ، تجد أصلها في بعض القوانين التاريخية كالقانون الروماني ، ذلك أن الرومان عندما اعتنقوا المسيحية قد استبقوا بعضاً من شرائعهم ، فلا يجوز شرعاً الاعتداد بتلك القواعد

الحجة الثالثة:

إن جريان العمل علي الأخذ بهذه الأحكام يعد مخالفاً للقواعد الثابتة والأمره الواردة في الكتاب المقدس

الحجة الرابعة:

من القواعد الأصولية ، أنه لا يتم اللجوء إلي العرف كمصدر للقاعدة القانونية ، إلا في حالة عدم وجود النص . وحيث إن هذا النص موجود في الإنجيل ، فلا محل ، إذن ، لهذا العرف.

الاتجاه الثاني : ما يعتبر شريعة عند غير المسلمين لا يقتصر علي الكتاب المقدس**٢- مضمون الإتجاه الثاني :**

- هذا الاتجاه يري أن الشريعة الخاصة لا تعني الكتب السماوية فقط ، بل تضم إلي جانبه ما أقره رجال الدين في فتاويهم ومجالسهم الدينية والقضائية والشروح الواردة في كتب رجال الدين ، ولذلك يجوز الطلاق في الشريعة القبطية الأرثوذكسية لأسباب أخرى غير الزنا .
- قد أيد هذا الرأي فريق من المحاكم المصرية ، وكان علي رأسها محكمة القاهرة الابتدائية ، ثم محكمة استئناف طنطا ، وقد جاء الحكم أنه " بالرغم من أن الشريعة المسيحية لا تعرف الطلاق ولا تجيزه إلا لعله الزنا ، فإن فقهاء هذه الشريعة ، وأحكام المجالس المليية قد درجوا منذ أمد طويل علي إباحة الطلاق لأسباب أخرى تقتضيها ضرورات البيئة والتطور الزمني . ولا مانع من الأخذ بهذه الأسباب متى توافرت لأنها أقرت من الهيئة الدينية العليا وأئمة الشريعة الأرثوذكسية وكبار رجالها " .

*** أسانيد وحجج الإتجاه الثاني (الراجح) :**

- مما لا شك فيه ، أن هذا الاتجاه هو السائد الآن ، وبحق ، في الفقه والقضاء المصري .

الحقيقة أنه جدير بالتأييد وذلك للأسباب الآتية :

الحجة الأولى: من الثابت أن المشرع المصري عندما نص علي أن يفصل في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين وفقاً " - لشريعتهم " إنما أراد الإحالة إلي الشرائع الدينية التي كانت قائمة في ظل القضاء الملي ، ولم يقصد أن تكون هذه الشريعة قد صدر بها قانون موحد ، أو أن تكون مدونة في نصوص . - وبذلك يتضح أن المشرع قد أقر تعدد مصادر الشريعة المسيحية .

الحجة الثانية: ينبغي عدم الخلط بين أمرين متميزين " الدين المسيحي والشريعة المسيحية . وإذا رجعنا

إلي النص نجد أن المشرع يحيل ، في منازعات الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، إلي " شريعتهم " وليس إلي ديانتهم . فلو أن الدين المسيحي (أو الإنجيل) يحرم التطليق إلا بسبب الزنا ، فإن الشريعة المسيحية تتوسع في أسباب التطليق .

الحجة الثالثة: الكتاب المقدس لم يتضمن إلا القليل من الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق ، مما يعني أن أحكام الإنجيل جاءت عامة مجملة ، فكان لا بد من الأخذ بما قال به رجال الدين ، وما تواتر عليه العمل ، وصار عرفاً التزمت به المحاكم وصارت عليه من قبل.

الحجة الرابعة: لكتاب المقدس عند المسيحيين هو الإنجيل . ولو اقتصرنا علي تطبيق ما جاء في الكتاب المقدس من أحكام ، لكان مقتضي ذلك أن يخضعوا جميعاً لقواعد موحدة باعتبارهم يؤمنون كلهم بالإنجيل ، وهذا يعني إلغاء الملل والطوائف ، مع أنها قائمة ويعترف بها رسمياً من الدولة.

الحجة الخامسة: إن ما ورد في الإنجيل من قول يفيد ألا طلاق إلا لعدة الزنا ، لم يقصد به وضع قاعدة تشريعية وإنما عبر فقط عن الوضع الأمثل في علاقة الزواج ، وضرورة أن تكون علاقة دائمة.

ما يقصد بشريعة غير المسلمين لا يقتصر علي ما جاء في الكتب السماوية ، وإنما ينبغي التوسع في النظر إلي مصادر هذه الشريعة لتشمل ، تأويلات واجتهادات الهيئات الدينية والرؤساء الروحانيين ، والتعاليم الدينية التي بلغت مبلغ العرف الملزم

ثانياً : مصادر شريعة غير المسلمين — مصادر الشريعة اليهودية

التوراة:

يعتبر الكتاب المقدس الذي يجمع عليه كل اليهود . ويضم **خمسة أسفار** هي : (التكوين ، والخروج ، والأخبار ، والعدد ، والتثنية).

التلمود:

ما يعتبره الربانيون **توراة ثانية** نزلت علي موسى وينقسم إلي قسمين : (المشنا والجمراه)

العرف والإجماع:

يعتبر العرف والإجماع مصدراً ثالثاً للتشريع عند اليهود الربانيون فيما لم يرد فيه نص أو حكم في إحدى التوراتيين ، لان باب الاجتهاد عندهم لا يزال مفتوحاً.

المؤلفات الفقهية:

تولي بعض الفقهاء شرح التلمود ، وقد لعبت مؤلفاتهم دوراً مهماً في صياغة الأحكام التي يرجع إليها في مسائل المعاملات

مصادر الشريعة المسيحية أولاً : المصادر المشتركة:

١ - الكتاب المقدس :

- ويشمل التوراة (العهد القديم) والإنجيل (العهد الجديد) ، والإنجيل هو الكتاب الذي أوصي به عيسي عليه السلام .

٢ - قوانين الرسل :

- ويقصد بها الكتابات المنسوبة إلي الرسل ، وهذه الكتب لا تزال هي الأصل المعتمد لدي الطوائف الشرقية لمعرفة أحكام هذه القواعد الشرعية .

٣- قراءات المجامع :

- وتتمثل في الاجتماعات التي يعقدها رجال الكنيسة لمناقشة ووضع الحلول لبعض المشاكل المعروضة ، وتلزم القرارات المتخذة الكنائس مجتمعة ، فتلك القرارات تعد مصدراً مباشراً من مصادر الفقه المسيحي ، ويختلف نطاق الالتزام علي صفة وعدد المشاركين في المجمع ونوع هذا المجمع :

٤- العـرف :

- وهو ما جري عليه المسيحيون من قواعد تنظيم شئونهم بقبول وموافقة رجال الكنيسة المختصين ، واستمروا علي ذلك فترة من الزمن حتي اكتسبت تلك القواعد صفة الإلزام.

٥- مراسيم الرؤساء الدينيين :

- والمراسيم هي التعاليم والأوامر التي يصدرها الرؤساء الدينيين .

٦- فقه آباء الكنيسة :

- ويقصد بذلك ماكتبه آباء الكنيسة ورهبانها مما يتضمن قواعد لتنظيم المعاملات والتي يستقونها من المصادر الأولى للشرعية بطريق الاستنباط والاجتهاد .

ثانياً : المصادر الخاصة بكل طائفة :

١- المذهب الأرثوذكسي :

أ- الأقباط الأرثوذكسي :

- تمثل هذه الطائفة أهم طوائف المسيحيين في مصر ، فهي تضم غالبية المسلمين ، أي ما يقرب من ٩٠% منهم ، ومن أهم مصادر شريعتهم الكتاب المشهور باسم " **المجموع الصفوي** " وكذلك كتاب الخلاصه القانونيه .

ب- السريان الأرثوذكس :

- من أهم مؤلفات الفقه السرياني ، كتاب الهدى لأبن العبري ، وقد ظهرت له مجموعة خاصة بالأحوال الشخصية .

ج- الأرمن الأرثوذكس :

- يعتبر **كتاب الاحكام القضائية لاختار جوش اول مجموعة فقهية لديهم** ، ولهم مجموعة ، تحمل أسم قانون الأحوال الشخصية لطائفة الأرمن الأرثوذكس في القاهرة .

د- الروم الأرثوذكس :

- دونت مجموعات هذه الطائفة في **القرن الثاني عشر** باللغة العربية ، وصدرت لها لائحة الزواج والطلاق والبالئة عام ١٩٣٧ ، ثم عدلت في عام ١٩٥٠ وهي ما يجرى عليها العمل الان .

٢- المذهب الكاثوليكي :

- صدرت الإرادة الرسولية لقداسة البابا بروما عام ١٩٤٩ لوضع قواعده موحدة في الأحوال الشخصية للكاثوليك الشرقيين ، وقد صارت هذه القواعد هي المرجع الوحيد لجميع الطوائف الكاثوليكية الشرقية في شئون الزواج

٣- المذهب البروتستانتي :

- تقتصر مصادر المذهب البروتستانتي علي الكتاب المقدس ، أي الإنجيل .

س: من شروط تطبيق شريعة غير المسلمين ضرورة الاتحاد في الملة والطائفة ؟ اشرح ؟

أولاً : ضرورة الاتحاد في الملة والطائفة :

- ضرورة انتماء المتقاضين إلى نفس الملة (أي المذهب) ونفس الطائفة ، وعلي ذلك فإنه لكي تطبق الشريعة الخاصة ، المسيحية مثلاً ، علي زوجين مسيحيين ، **يجب أن يتحدا في الملة** ، بأن يكونا كاثوليكين أو أرثوذكسيين أو بروتستانتين **أن يتحدا في الطائفة** بأن يكونا من طائفة الأقباط الأرثوذكس مثلاً أو من طائفة الروم الأرثوذكس .
- أما إذا كان الزوج مسيحياً أرثوذكسياً من طائفة الروم والزوجة مسيحية أرثوذكسية من طائفة الأقباط فلا تنطبق شريعتهم الخاصة ، ويطبق بدلاً منها الشريعة الإسلامية .

حكمة اشتراط الاتحاد في الملة والطائفة :

- حكمة اشتراط الاتحاد في الملة والطائفة ترجع إلى أن الديانتين السماويتين غير الإسلاميتين ، وهما اليهودية والمسيحية انقسمتا ، إلى مذاهب وإلي طوائف متعددة ، وكل طائفة استقلت عن الأخرى في كثير من الأحيان بقواعد خاصة تختلف حلولها في مسائل الأحوال الشخصية . ومن هنا أراد المشرع تطبيق قواعد قانونية موحدة بين الخصوم أطراف النزاع ، وعلي ذلك فالحكمة من هذا الشرط تتمثل في ضمان وجود قواعد موحدة تطبق علي أطراف النزاع ، وإلا طبقت الشريعة الإسلامية .

هل يكفي الاتحاد في الملة فقط ؟

📌 **ظهر رأي في الفقه إلى أنه يكفي الاتحاد في الملة لتطبيق شريعة غير المسلمين .**

📌 **يستند هذا الرأي** إلى أن " اشتراط الاتحاد في الطائفة إلى جانب الاتحاد في الملة قائم علي افتراض غير صحيح ، وهو أن اختلاف الطائفة يعني اختلاف الأحكام الدينية المطبقة ، ولكن هذا الاختلاف لا يوجد إلا بين مذهب ومذهب لا بين طائفة وأخرى .

📌 **يضيف هذا الرأي** " أن اشتراط الاتحاد في الطائفة إلى جانب الاتحاد في الملة لا يتفق مع قصد المشرع ، ويؤدي لنتائج غير عادلة ، فالزوجان اللذان ينتميان إلى مذاهب الكاثوليكي سيخضعان بمقتضي هذا الشرط للشريعة الإسلامية لمجرد اختلافهما في الطائفة ، وهذا خروج علي حرية العقيدة ، بينما كانا سيخضعان لحكم شريعتهم لو أنهما من نفس الطائفة ، مع أنهما في الحالتين يدينان بعقيدة مذهبية واحدة ، ويخضع زواجهما لقواعد واحدة صادرة من رئاسة دينية واحدة " .

📌 **ثم ينتهي هذا الرأي** إلى أن " الاتحاد في الملة والطائفة يجب ان يفسر علي أنه الانتماء لوحدة مذهبية واحدة ، والوحدات المذهبية المسيحية في مصر هي ، الأرثوذكسية ، والكاثوليكية ، والبروتستانتية ، فكلما كان الخصمان منتميان إلى وحدة من هذه الوحدات الثلاث ، انعقدت بالنسبة لنزاعهما ولاية شريعتهم حتى ولو كانا يختلفان من حيث الطائفة .

الفقه : يرفض هذا الرأي ويرد عليه بالحجج الآتية :

الرد علي هذا الرأي :

١. هذا الرأي يتعارض تعارضاً صريحاً مع النص ، الذي يشترط الاتحاد في الملة والطائفة ← ولا مجال للاجتهاد والبحث عن قصد المشرع إذا كانت عبارات النص لا تحتمل التأويل ، ولو أراد المشرع الاكتفاء بالاتحاد في الملة لما ذكر الطائفة أيضاً .
٢. إن ما قرره المشرع والذي يشترط الاتحاد في الملة والطائفة يتفق مع ما كان مطبقاً ← قبل إلغاء جهات القضاء الديني ، إذ كانت المجالس المليية لا تختص بقضايا غير المسلمين إلا إذا اتحد هؤلاء في المذهب والطائفة .
٣. ليس صحيحاً ما يدعيه هذا الرأي ← من أن الاختلاف في الأحكام الدينية لا يوجد إلا بين مذهب ومذهب ، وأنه لا يوجد بين طائفة وأخرى داخل المذهب الواحد ، وهذا التصور يتحقق من أن لكل طائفة مجلساً ملياً وكنيسة مستقلة تستطيع أن تحدد القواعد التي تخضع لها الطائفة ، دون أن تقوم علي ذلك أية قيود من رقابة طائفة أخرى نتيجة لاستقلال الطوائف . فضلاً عن أن الواقع يؤكد أن بعض الطوائف كالأقباط الأرثوذكس ، والروم الأرثوذكس تعد كل منها قوانينها وتجعلها خاصة بها .
٤. إن تطبيق الشريعة الإسلامية علي غير المسلمين المختلفي الطائفة ليس فيه مخالفة لمبادئ العدالة والمساواة المقررة في الدول المتعدنية ← فوضع الأقلية غير الإسلامية في القانون المصري أفضل بكثير من وضع الأقليات الإسلامية في الغرب ، فالأقليات غير الإسلامية في مصر تخضع في تنظيم مسائل الأحوال الشخصية لشرائعها الطائفية . وذلك بالرغم من أن الشريعة العامة التي تحكم مسائل الأحوال الشخصية لغالبية المصريين هي الشريعة الإسلامية ، ولكن متى اختلفت الأطراف في الطائفة ، فمن الطبيعي أن تطبق الشريعة الإسلامية باعتبارها الشريعة العامة في مسائل الأحوال الشخصية ، والخلاصة أن الاتحاد في الملة والطائفة معاً شرط أساسي لتطبيق شريعة غير المسلمين علي مسائل الأحوال الشخصية .

ثانياً : وقت توافر الاتحاد في الملة والطائفة :

* هل هو وقت نشوء العلاقة التي ثار بصدها النزاع ؟

* أم هو وقت نشوء النزاع ؟ أم هو وقت رفع الدعوي ؟

- قد تنشأ الرابطة بين زوجين متحدين في الملة والطائفة ثم يغير احدهما طائفته او ملته . وتبعاً لذلك يثار التساؤل عن وقت الاعتراف باتحاد الملة والطائفة حتى يمكن معرفة القانون الواجب التطبيق في هذه الحالة
- قد يحدث العكس ويكون الزوجان مختلفين وقت الزواج ، كأن يكون الزوجة قبطية أرثوذكسية مثلاً والزوج من البروتستانت ، ثم يصبحان وقت قيام النزاع من طائفة وملة واحدة بانضمام الزوجة ؟ إلي طائفة البروتستانت ، فهل تطبق الشريعة الإسلامية علي أساس انهما كانا مختلفين طائفة وملة وقت نشوء العلاقة ؟ أم تطبق شريعتهم الخاصة أي الشريعة الطائفية علي أساس اتحادهم وقت قيام النزاع ؟
- قد يحدث أن يكون الزوجان متحدين ملة وطائفة وقت نشوء العلاقة وعند قيام النزاع ، ولكنهما يختلفان عند رفع الدعوي .
- أخيراً وقد يحدث ان يكون الزوجان متحدين ملة وطائفة ، وقت نشوء العلاقة ، وعند قيام النزاع ، وعند رفع الدعوي ، ولكنهما يختلفان أثناء السير في الدعوي ، فهل يعتد بهذا التغيير ؟

😊 إلي أي مدى يعتد بهذا التغيير الطارئ ؟ وما أثره علي تعيين الشريعة الواجبة التطبيق ؟؟؟؟

✓ المشرع قد ميز بين حالتين أساسيتين للتغيير هما . (التغيير إلي غير الإسلام ، والتغيير إلي الإسلام) .

قبل بحث هاتين الحالتين نرى أنه من المفيد أن نعرض للملاحظات الآتية :

الأولي ← أن النص لم يتكلم صراحة إلا عن تغيير الطائفة أو الملة أثناء سير الدعوي ، إلا أنه يطبق كذلك في حالة تغيير الديانة .

الثانية ← أن المشرع اشترط الاتحاد في الملة والطائفة **وقت رفع الدعوي** . لأنه إذا كان لا يتعد بهذا التغيير أثناء سير الدعوي ، فهذا يعني ، أن التغيير متي وقع قبل رفع الدعوي ، يعتد به . وبعبارة أخرى ، وقت رفع الدعوي هو الوقت الذي ينظر فيه ما إذا كان الخصوم متحدين في الملة والطائفة أم لا .

الحالة الأولى : التغير إلى غير الإسلام :

• إن التغير إلى غير الإسلام ، قد يكون تغييراً في الديانة ، كمن ينتقل من اليهودية إلى المسيحية ، أو العكس . كما يمكن أن ينصب على المذهب كمن يتحول من الكاثوليكية إلى الأرثوذكسية أو البروتستانتية أو العكس . وأخيراً قد يكون تغييراً للطائفة مثل أرثوذكس سرياني ينتقل إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس ، وهذه الحالة للتغير إلى غير الإسلام من المحتمل أن تقع قبل رفع الدعوي ، أو تقع بعد رفع الدعوي ، أي أثناء سير الدعوي .

أ - التغير قبل رفع الدعوي :

⊠ التغير أثناء سير الدعوي لا أثر له ، أما **التغير السابق على الدعوي له أثر** . وعلي ذلك ، فإن هذا التغير ينتج أثره .

⊠ **مثال ذلك** ← زواج يتم بين قبضي أرثوذكسي ورومية كاثوليكية ثم تنتقل الزوجة إلى طائفة الأقباط الأرثوذكس ، وبذلك يتحد الزوجين ملة وطائفة ، فإذا ما أثار نزاع بينهما ، خضع هذا النزاع لشريعة الأقباط الأرثوذكس ، لأن التغير قد تم قبل رفع الدعوي .

ب - التغير بعد رفع الدعوي :

⊠ التغير الطارئ أثناء سير الدعوي ، **فليس من شأنه أن يغير من وضع الخصوم** الذي أستقر عند رفع الدعوي ، ومن ثم فإن الشريعة التي كانت تحكم الخصوم عند رفع الدعوي ، تظل هي نفسها التي تحكمها حتى بعد هذا التغير الطارئ الذي حدث أثناء سير الدعوي .

⊠ ويمكن القول بأن المشرع قد أقام في هذا الفرض ، قرينة قاطعة ، أي لا تقبل إثبات العكس ، علي أن التحول أثناء سير الدعوي إلى ديانة أخرى غير الإسلام ، أو إلى طائفة أو ملة أخرى إنما قصد به التهرب من الشريعة الإسلامية .

⊠ ولذلك لا يعتد المشرع بمثل هذا التغير الذي لم يقصد به في الغالب سوي التحايل ، فيعامل مثل هذا الشخص كأنه لم يغير ديانته أو مذهبه أو طائفته .

الحالة الثانية : التغير إلى الإسلام :

- فهذا التغير ينتج أثره في تحديد الشريعة الواجبة التطبيق ، وهي الشريعة الإسلامية ، وفي جميع الأحوال ، سواء تم هذا التغير قبل رفع الدعوي أم بعد رفعها .
- قد فرق المشرع تفرقة جوهريّة بين التغير إلى غير الإسلام ، والتغير إلى الإسلام .
- **في الحالة الأولى** لا ينتج التغير أثره علي الاختصاص التشريعي إلا إذا تم قبل رفع الدعوي .
- **في الحالة الثانية** فإن للتغير أثره سواء تم قبل رفع الدعوي أو أثناء سيرها* .

⊠ **الحكمة التي دعت المشرع إلى التفرقة بين التغير إلى الإسلام ، والتغير إلى غيره :**

الرأي الراجح ← الذي يبرر تلك التفرقة يعتمد عي مبدأ أساسي من مبادئ الشريعة الإسلامية والذي من مقتضاه **(أن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه)** . المسلم لا يمكن أن يخضع إلا لشريعة الإسلام وهذه القاعدة تتعلق بالنظام العام ، ويترتب علي ذلك أنه لو أسلم شخص في أي وقت من الأوقات فلا بد من الاعتداد بعقيدته الجديدة ، وإخضاعه لأحكام الإسلام ، حتى لا يخضع المسلم لغير الشريعة الإسلامية .

ثالثاً : اثبات اتحاد الملة والطائفة

١- عبء الإثبات :

- **الأصل** ← هو اتحاد الخصوم في العقيدة ، أي في الديانة والملة والطائفة .
- **الاستثناء** ← إن علي من يدعي الاختلاف في أي من هذه العناصر الثلاثة أن يثبت إدعائه ، لأنه يدعي خلاف الأصل .
- الأصل هو الاتحاد ، لأن الوضع الطبيعي أن يسعى الشخص إلي الزواج من شخص من مذهبه ومن طائفته . وقد جري العمل علي عدم تزويج أفراد ينتسبون إلي طوائف مختلفة وملل مختلفة .
- أما فيما يتعلق ببقية مسائل الأحوال الشخصية فيمكن أيضاً القول بوجود هذا الأصل بالنسبة لها . لأنها تنشأ إما عن علاقة أبويه ، وإما عن علاقة قرابة ، والأصل في الأبوة أو القرابة أن تكون بين أفراد ينتسبون إلي ملة واحدة وإلي طائفة واحدة .
- طالما كان الأصل عند غير المسلمين هو الإتحاد ، فمن يدعي بهذا الاتحاد لا يكلف بإثبات دعواه . وعلي من يدعي خلاف ذلك يقع عبء إقامة الدليل علي صحة ادعائه . فإذا قام مدعي الاختلاف بدليله علي ذلك ، وجب علي الطرف الآخر أن يقدم ما يدحضه أن أمكنه ذلك ، فإذا لم ينجح في هذا فإن الشريعة الخاصة لا تنطبق .

٢- وسائل الإثبات :

- من المقرر أن اختلاف الخصوم ، أو اتحادهم في الملة أو الطائفة يعد من الوقائع المادية ، ولذلك يجوز إثباتها **بكافة وسائل الإثبات** . ومن ثم **يجوز اثبات الإتحاد في الملة والطائفة بالبيينة (شهادة الشهود) ، وبالقرائن وبالإقرار** ، وبأي دليل آخر تطمئن إليه المحكمة ، فيثبت ذلك مثلاً " أن أحد الخصوم قد ولد علي دين معين ومذهب معين وطائفة محددة وأنه مقيد بدفاتر الكنيسة التي يتبعها وقدم أوراقاً تفيد ذلك ، فإن الأصل هو بقاءه علي هذا الحال استصحاب للوضع السابق .
- بيد أن للمحكمة أن تقدر قيمة الدليل المقدم لها ، ولها أن تأخذ ببعض الأدلة متى اطمأنت إليها وتطرح ما لم تطمئن إليه . وإعمالاً لسلطة القضاء التقديرية في تقدير الأدلة فإنه لا يعتد في سبيل إثبات الاتحاد في الملة والطائفة بما يثبت في عقد الزواج من بيانات تفيد اتحاد الزوجين في الملة والطائفة ، لأن العقد وسيلة لإثبات الزواج لا لإثبات الطائفة أو الملة .
- وفيما يتعلق بالشهادة ، فإنه يشترط أن تستوفي هذه الشهادة شروط صحتها طبقاً للقواعد التي تضعها الجهة الدينية المختصة التي قبلت انضمام الشخص المعني إليها .
- **هذا ولا يجوز المنازعة في الاتحاد في الملة والطائفة لأول مرة أمام محكمة النقض .**

• **س:وضح شرط الانتماء لطائفة لها جهة قضائية منظمه كاحد شروط تطبيق شريعته غير المسلمين؟**

لقد أكد علي هذا الشرط القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ ، ويترتب علي ذلك أنه لو اتحد أطراف النزاع في الملة والطائفة ، ولكن لم تكن لهم جهة قضائية ملية منظمة وقت صدور القانون رقم ٤٦٢ في ديسمبر ١٩٥٥ فلا تطبق شريعتهم الخاصة ، بل تطبق عليهم الشريعة الإسلامية .

أولاً : بالنسبة لحكمة اشتراط المشرع وجود جهة قضائية منظمة :

- هو اقرار ما كان سائدا من اوضاع قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فقضاء الطوائف غير الاسلامية كان قضاء استثنائيا اعترف به للتيسير على ارباب الديانات والملل غير الاسلامية بمنحهم حق التقاضي امام هيئاتهم الدينية لتطبق عليهم شرائعهم الدينية فيما يتعلق بمسائل الاحوال الشخصية .
- ويترتب علي ذلك أنه إذا انتمي كلاً المتنازعين إلي طائفة لم يكن لها قضاء منظم ، فإن شرط انطباق الشريعة الخاصة علي المنازعة لا يتوافر ، فتستبعد ، وتنطبق الشريعة الإسلامية ، أما إذا انتمي أحدهما إلي طائفة ليس لها قضاء منظم وانتمي الآخر إلي طائفة ثانية لها قضاء منظم ، فإن النزاع يظل أيضاً محكوماً بقواعد الشريعة الإسلامية ، ولكن ذلك لا يكون بسبب تخلف الشرط الثاني فقط ، **وإنما أيضاً بسبب تخلف الشرط الأول الذي يقضي بضرورة اتحاد المتنازعين في الملة والطائفة**
- ثانياً : وبالنسبة للمقصود " بالجهة القضائية الملية " :**

- **هي الهيئة أو المحكمة** التي تفصل في المنازعات . وإن كان النص قد وصف الجهات القضائية بالملية . فماذا تعني هذه الكلمة ؟
- إن عبارة جهة قضائية ملية ، قد تشعر أنه كان يوجد محاكم خاصة بالملل أو المذاهب فقط ، دون الطوائف التي تتفرع من هذه الملل أو المذاهب ، والواقع أن المقصود في هذا الصدد هو **جهة القضاء الطائفي** .
- إذ من المعلوم أنه لم يكن يوجد قضاء ملي لكل المسيحيين الأرثوذكس ، أي الذين ينتمون إلي المذهب الأرثوذكسي ، إنما كان يوجد قضاء طائفي لكل طائفة من طوائف الأرثوذكس .
- التفسير السابق هو الذي يتفق مع روح التشريع ، الذي أشتراط الاتحاد في الملة والطائفة لتطبيق الشرائع الخاصة . فوضح بذلك إقراره لانقسام الملل إلي طوائف ، كما يتفق أيضاً مع المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥ . حيث أشارت هذه المذكرة إلي وجود أربعة عشر مجلساً طائفيّاً .

• **يمكن حصر الجهات القضائية التي كانت موجودة عند صدور القانون رقم ٤٦٣ لسنة ١٩٥٥ فيما يلي :**

☒ **بالنسبة للأرثوذكس** ← وجدت مجالس قضائية طائفية للأقباط الأرثوذكس ، الروم الأرثوذكس ، والأرمن الأرثوذكس ، والسريان الأرثوذكس .

☒ **بالنسبة للكاتوليكية** ← فيما عدا اللاتين ، فكانت هناك محاكم كنسية للأقباط الكاثوليك ، والروم الكاثوليك ، والأرمن الكاثوليك ، والسريان الكاثوليك ، والموارنة الكاثوليك ، والكلدان الكاثوليك .

ثالثاً : أما بالنسبة للمقصود بكون الجهة القضائية " منظمة " :

- **هو أن تكون الدولة قد أصدرت قانوناً يبين تشكيلها واختصاصها وكيفية سيرها** ، وبطبيعة الحال ، يشترط " أن يكون قد صدر اعتراف رسمي من الحكومة المصرية بالطائفة التي يقوم المجلس بالفصل بين تابعيها ، فالاعتراف بالطائفة شرط جوهرياً لاعتبار قضاء المجالس الطائفية قضاء منظماً .

س: اكتب في شرط عدم مخالفة غير الشريعة الاسلامية للنظام العام مبينا مفهوم النظام العام والحكمة من

الشرط وتطبيقات لهذا الشرط ؟

يشتترط لتطبيق شريعة غير المسلمين ألا تكون قواعد القانون الديني للطائفة التي ينتمي إليها الخصوم ، والواجبة التطبيق على المنازعة متعارضة مع النظام العام في مصر .

- حيث يجب علي القاضي الذي يتعين عليه الفصل في النزاع **أن يتثبت أولاً** ، من اتحاد الخصوم طائفة وملة وديانة ، **ثم يتثبت ثانياً** ، من أنه كان يوجد لهم جهة قضائية منظمة قبل صدور قانون سنة ١٩٥٥ فإذا ما توافر لديه هذان الشرطان ، كان عليه أن يطبق شريعتهم . غير أن تطبيق هذه الشريعة يقتضي منه أن يبحث عن القاعدة الواجبة التطبيق ، فإذا ما توصل القاضي إلي القاعدة الخاصة الواجبة التطبيق علي النزاع ، وتبين له عدم تعارضها مع النظام العام في مصر ، فإنه يطبق هذه القاعدة ، وإلا فإنه يمتنع عن تطبيقها ، ويطبق حينئذ الشريعة العامة التي تحكم الأحوال الشخصية في مصر ، ألا وهي الشريعة الإسلامية .

أولاً : حكمة استبعاد الشريعة الخاصة لتعارضها مع النظام العام :

- المشرع قد استوحي هذا الشرط مما هو مستقر في القانون الدولي الخاص ، فقد نص القانون المدني المصري علي أنه " لا يجوز تطبيق أحكام القانون الأجنبي إذا كانت هذه الأحكام مخالفة للنظام العام أو الآداب في مصر "
- **يري البعض** ← أن الاستشهاد بفكرة النظام العام ، في نطاق تنازع القوانين ، قد يبدو غريباً ، فهناك فارق كبير بين الوضعين . **في حالة تطبيق القانون الأجنبي** من المتصور أن يصطدم قواعده بالنظام العام ، أما **الشرائع الخاصة بغير المسلمين** فهي شرائع داخلية ، واستبعادها يعني استبعاد قاعدة قانونية وطنية خاصة ببعض المصريين من غير المسلمين ، وهي شرائع داخلية تكون أجزاء من نظام قانوني واحد الأصل فيها أنها متناسقة وغير متعارضة .

- **الرد علي هذا الرأي** ← مع ذلك فإن المشرع المصري محقاً في تقييد الشرائع الدينية لغير المسلمين بعدم مخالفتها للنظام العام ، إذا ما لاحظنا أن شرائع المصريين غير المسلمين المتعلقة بالأحوال الشخصية من مصادر متنوعة ، وبالتالي فمن الممكن أن يوجد من بين أحكامها ما هو متعارض مع النظام العام . خاصة وأن الكثير منها مأخوذ عن قوانين أو أعراف أجنبية قامت بنقلها إلي مصر الهيئات والرؤاسات الدينية التي كانت تشرف علي الطوائف المختلفة ، كما أن بعض هذه الشرائع قد نشأت أصلاً في رحاب قوانين قديمة كالقانون الروماني .

ثانياً : المقصود بالنظام العام في مجال الأحوال الشخصية :

- يترك أمر تحديد ما يعتبر متنافياً والنظام العام المصري إلي القاضي . وهو يفصل في ذلك في ضوء المصلحة العليا للجماعة ، وعلى أساس عدم السماح بتطبيق قواعد الشريعة الطائفية إذا كانت تعارض قاعدة أساسية من قواعد التنظيم الاجتماعي في الدولة ، لما يحدثه تطبيقها من رد فعل سيء ، وإيذاء للشعور العام .
- **لذلك يري غالبية الفقه المصري** ← أن معنى النظام العام في مجال الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، يتحدد بصفة عامة ، في ضوء المبادئ الأساسية لأحكام الشريعة الإسلامية .
- تعلق أحكام الشريعة الإسلامية بالنظام العام لا يرجع إلي أنها شريعة طائفة معينة ، وإنما إلي أنها الشريعة العامة لكل المصريين في مسائل الأحوال الشخصية . وأحكام الشريعة الإسلامية قد تغفلت في نفوس الناس ، وأصبحت وثيقة الصلة بمصر والمصريين ، فهو نظام عام مصري يجد أساسه وجذوره في شريعة الإسلام .
- **عرفت محكمة النقض النظام العام بأنه** " يشمل القواعد التي ترمي إلي تحقيق المصلحة العامة للبلاد ، سواء من الناحية السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية والتي تتعلق بالوضع الطبيعي المادي والمعنوي لمجتمع منظم وتعلو فيه علي مصالح الأفراد . وتقوم فكرته علي أساس مذهب علماني بحث يطبق مذهباً عاماً تدين له الجماعة بأسرها . ولا يجب ربطه بأحد الشرائع الدينية .
- إذ لا يتصور أن يكون معيار النظام العام شخصياً أو طائفيّاً وإنما يتم تقديره بالموضوعية متفقاً مع ما تدين به الجماعة في الأغلب الأعم من- أفرادها .

ثالثاً : بعض الأمثلة التي تتعارض فيها شرائع غير المسلمين مع النظام العام :

١- امثال الأول : صيرورة الأرملة اليهودية زوجة لأخ زوجها المتوفى دون أولاد :

- في شريعة اليهود توجد قاعدة تقضي بأن المتوفى عنها زوجها ، إذا لم يكن له أولاد ، وكان له أخ شقيق أو أخ لأب ، فإنها تصير زوجة له شرعاً ولا تحل لغيره إلا إذا تبرأ منها بالطريقة الدينية المحددة لذلك ، ولكن محكمة القاهرة الابتدائية رفضت تطبيق هذه القاعدة لأنها تنطوي علي إخلال بقاعدة من قواعد النظام العام التي تقتضي ألا يتم الزواج إلا بناء علي إرادتين متطابقتين . وقالت المحكمة إن زواج الأرملة شقيق زوجها ، يتعارض مع قاعدة الرضاء الواجب توافره من الطرفين لانعقاد كافة العقود .

٢- امثال الثاني : الحرمان من الزواج :

- في شريعة الأقباط الأرثوذكس ، يجوز أن يتضمن الحكم الصادر بالتطليق النص علي حرمان الزوج المطلق أو كلا الزوجين من الزواج ، ويعد مثل هذا الحكم أمراً متعارضاً والنظام العام في مصر ، لأنه يتضمن إهداراً لحرية أساسية من الحريات العامة ، وهي حرية الزواج وتكوين الأسرة ، ثم أنه قيد لا تعرفه الشريعة الإسلامية .

٣- امثال الثالث : عدم مراعاة فترة العدة :

- في شريعة الكاثوليك لا يعتد بفترة العدة ، وحيث إن استلزم العدة يقوم في الشريعة الإسلامية ، وفي أغلب الشرائع الأخرى ، علي قصد تجنب اختلاط الأنساب ، فإن بعض الشرائع يرون ، أنه علي المحاكم أن تطبق أحكام العدة في الشريعة الإسلامية ، واعتبار العدة مانعاً مؤقتاً للزواج عند كافة المصريين ، بما في ذلك طوائف الكاثوليك حتى ولو كانت شريعتهم الخاصة هي الواجبة التطبيق نزولاً علي مقتضيات النظام العام .

س: عرف الزواج المسيحي وشرح خصائصه وطبيعته القانونية ؟

أولاً : التعريف بالزواج المسيحي :

- **يعرف الزواج بوجه عام بأنه** ← ارتباط الرجل بالمرأة وفقاً للقانون بقصد إنشاء الأسرة .
- **كما عرفته الأحوال الشخصية بأنه** ← " رابطة شرعية دائمة تقوم علي رضاء رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة " .
- وقد عرفت **مجموعة الأحوال الشخصية لطائفة الأقباط الأرثوذكسي بأنه** " سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطاً علنياً طبقاً لطقوس الكنيسة الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون علي شئون الحياة " .
- كما عرفته بأنه أيضاً " سر مقدس يتم بصلاة الإكليل علي يد كاهن طبقاً لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية ، يرتبط به رجل وامرأة بقصد تكوين أسرة والتعاون علي شئون الحياة ويثبت بعقد يجريه كاهن " .
- وعرفته **الأحوال الشخصية للإنجيليين الوطنيين بأنه** " أقرون رجل واحد بامرأة واحدة اقتراناً شرعياً مدة حياة الزوجين "

ثانياً : خصائص الزواج المسيحي :

- ١- **الزواج سر مقدس : الزواج في المسيحية سر من أسرار الكنيسة** ، وأسرار الكنيسة هي أعمال ترمز إلي تطهير النفس ، واتجاهها إلي سلوك طريق الصلاح والخير والاستقامة . فهي تؤهل النفس لنيل نعمة السماء التي يرمز إليها هذا السر .
- **تقديس الزواج في المسيحية** ، يظهر من تشبيهه علاقة الزوجين فيه بعلاقة المسيح بالكنيسة . فقد جاء في رسالة بولس إلي أهل أفسس : ليخضع النساء لرجالهن كما للرب ، لأن الرجل هو رأس المرأة ، كما أن المسيح هو رأس الكنيسة ، أيها الرجال أحبوا نساءكم ، كما أحب المسيح الكنيسة .

- ٢- **الزواج ذو طابع شكلي ديني**: فلا يتم الزواج إلا بطقوس وصلاة محددة بواسطة الكنيسة ، ولا يتم الزواج إلا بتدخل رجال الدين ، وأخيراً لا يتم إلا بحضور شهود .
- **بإلحاح** أن شكلية الزواج ليست كشكلية أي عقد آخر ، بل إن ما يلزم في الزواج من صلاة الإكليل طبقاً لطقوس الكنيسة هو الذي ينشئ هذا الاتفاق بين طرفيه ، كما يلاحظ أن استلزام الزواج المسيحي عن طريق الكنيسة يوضح أن الزواج بين المسيحيين ليس مجرد اتفاق ، **بل إنه أيضاً عمل ديني** ، ذلك أن ما جاء في الكتاب المقدس من أن : (**ما جمعه الله لا يفرقه إنسان**) ، يذكر المسيحيين أن الله يتدخل كطرف في العقد وأن **الزواج بطبيعته عمل ديني** ، وبناء على ذلك ، فإن الزواج لا يتم إلا بصلاة من رجال الدين ، وإبرام الزواج علي خلاف ذلك كما يقول أبْن العسال " لا يعد تزويجاً " .
 - ٣- **الزواج يقوم علي مبدأ الوحدانية** : الزواج لا ينشأ إلا بين رجل واحد وامرأة واحدة . **هذا يعني أولاً** ، عدم جواز تعدد الزوجات ، فلا يجوز للمسيحي أن يتخذ أكثر من زوجة واحدة في وقت واحد . **كما يعني ثانياً** ، عدم جواز تزويج المرأة بأكثر من رجل في نفس الوقت .
 - وهذا المبدأ مستمد من الإنجيل حيث يقول السيد المسيح : (**الذي خلق من البدء خلقهما ذكراً وأنثى من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان الاثنان جسداً واحداً**) .
 - كما جاء في رسالة بولس الأول ، ليكن لكل واحد امرأته ، وليكن لكل واحدة زوجها ، وأيضاً ، نصت مجموعة للأقباط الأرثوذكس (لا يجوز الزوجين أن يتخذ زوجاً ثانياً ما دام الزواج الأول قائماً) .
 - وأخيراً نصت الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية علي أن (الزواج هو اقتران رجل واحد وامرأة واحد اقترنا شرعياً مد حياة الزوجين) .
 - **ملحوظة هامه** : مبدأ الواحدية في الزواج المسيحي يعد من المبادئ الاساسيه في المسيحيه
 - ٤- **الزواج علاقة أبدية** : وتستند هذه الصفة إلي ما جاء في الكتاب المقدس فيقول السيد المسيح (**وأما أنا فأقول لكم ، إن من طلق امرأته إلا بعله الزنا يجعلها تزني ، ومن تزوج مطلقة فإنه يزني**) .
 - كما ورد في رسائل الرسل وتعاليمهم ما يؤكد عدم قابلية الزواج للانحلال كقاعدة عامة . مثلاً : ما جاء في رسالة بولس الأول (**وأما المتزوجين فأوصيهم ، لا أنا ، بل الرب أن لا تفارق المرأة رجلها ، إن فارقتها فلتلبث غير متزوجة أو لتتصلح رجلها ، ولا يترك الرجل امرأته**) .
- ثالثاً : الطبيعة القانونية للزواج المسيحي :**
- هل هو عقد ، أم نظام قانوني ، أم للزواج طبيعة مختلفة ، عقدية وتنظيمية في آن واحد ؟**
- ١- **الطبيعة العقدية** :
- ذهب رأي في الفقه إلي القول أن الزواج يعتبر عقداً ، فهو يتم بتلاقي إرادة كل من الزوج والزوجة علي الارتباط فيما بينهما .
 - وقد انتقدت فكرة الطبيعة العقدية للزواج ، علي أساس أن للزواج سمات تتنافر مع سمات العقود وأهمها :
الأولي: أن موضوع الزواج هو إنشاء الأسرة ، ولا يمكن أن يكون إنشاء الأسرة موضوعاً للتعاقد .
الثانية: أنه في العقود تستقل إرادة الطرفين بتحديد آثار العقد من حيث الحقوق والالتزامات ، في حين يتولي القانون بيان كل ذلك بالنسبة للزواج وبنصوص أمره . وبالتالي إذا ثارت منازعة في الزواج ، فإن القاضي لا يرجع إلي بنود العقد ، وإنما يرجع إلي أحكام القانون .
الثالثة: أن العقود من سماتها التوقيت ويصح لطرفيها الاتفاق علي فسخها ، بل يجوز لأحدهما ، أن ينهي العقد بإرادته المنفردة ، أما الزواج فمن خصائصه الدوام ، ولا يستطيع الطرفان أن ينهياه بالتراضي ، بل لا بد من تدخل سلطة أخرى وأن تتوفر أسباب معينة .
- ٢- **الطبيعة النظامية** :
- بينما ذهب رأي آخر إلي أن الزواج ينشئ جماعة جديدة لها وجود مستقل عن الزوجين أنفسهما وهي الأسرة ، والأسرة تهدف إلي غاية مشتركة مستقلة عن المصالح الخاصة للأفراد المكونين لها . فالزوجان بمجرد زواجهما ينشئان نظاماً قانونياً وهو الأسرة . وهذا النظام ليس من صنع الزوجين . ولكنه من صنع القانون . لأن كل قواعده وأحكامه نص عليها القانون ولا يملك أحد تغييرها أو الاتفاق علي ما يخالفها .

٣- الطبيعة المختلطة :

- وهذه النظرية هي الراجحة في الفقه ، وتقوم علي أساس الجمع بين الرأيين السابقين . فللزواج طبيعة مختلطة ، عقدية ونظامية ، ومن ثم فإن كل رأي من الرأيين السابقين يكمل الآخر .
- **فمن ناحية :** يقوم الزواج علي عقد بين الطرفين بهدف الانضمام إلي نظام قانوني معين . فالعقد ضروري لإتمام الزواج .
- **من ناحية أخرى :** فإن عقد الزواج ينشئ حالة جديدة ، هي حالة الزواج وهي حالة يحكمها نظام قانوني من وضع المشرع أو الدين . فالزواج سواء كان دينياً أم مدنياً لا ينشأ إلا باعتراف الدولة بوجوده . وعلي ذلك فإن الزواج عبارة عن عقد ينشئ رابطة يحكمها نظام قانوني تضع قواعده السلطة الدينية والسلطة العامة .

س: عرف الخطبة مبيناً طبيعتها في الشريعة المسيحية وانعقادها والاعلان عنها وانقضائها؟

أولاً: تعريف الخطبة :

- الخطبة هي وعد متبادل بين ذكر وأنثي لإبرام الزواج بينهما في المستقبل .

ثانياً: طبيعة الخطبة في الشريعة المسيحية :

- الخطبة عقد بين رجل وامرأة وإن هذا **العقد غير ملزم** بحيث يجوز العدول عن الخطبة .

ثالثاً: الفرق بين الخطبة والأملاك :

- **الخطبة** عقد غير ملزم أما **الأملاك** هو عهد وميعاد لتزوج مستأنف ويكون بمكاتبة وبغير مكاتبة ، فالزواج في الكنائس **الشرقية كان يتم علي مرحلتين :**
- ➡ **المرحلة الأولى** ← تسمى " الأملاك " وفي هذه المرحلة ينعقد الزواج قانوناً وينتج جميع آثاره ما عدا المخاطبة الجسدية .
- ➡ **المرحلة الثانية** ← فكانت لا تتم إلا بالتكليل حيث تحل المخاطبة الجسدية وكان عقد الأملاك يلزم طرفيه بإتمام الزواج ، ولم يكن جائزاً فسخ الأملاك إلا بما يتم به انحلال رابطة الزوجية من طلاق أو غيره .

انقضاء الخطبة

- يلزم لانقضاء الخطبة توافر شروط موضوعية معينة بالإضافة إلي بعض الشروط الشكلية ، ويلزم في النهاية الإعلان عنها حتى يتمكن أصحاب المصلحة من الاعتراض علي إتمام الزواج لوجود مانع يحول دون انعقاده

أولاً: الشروط الموضوعية**أولاً : التراضي :**

- الرضا هو أول ركن في الخطبة بإجماع الشرائع ، إذ يلزم تبادل الإيجاب والقبول بين الخطيبين .

ثانياً : الأهلية اللازمة لصحة الخطبة :

- يصدر الإيجاب والقبول من طرفي الخطبة . فإذا كان أحدهما قاصراً وجب أيضاً موافقة وليه علي ذلك . وقد حددت شريعة الأقباط الأرثوذكس الخاطب بسبع عشرة سنة والمخطوبة بخمس عشرة سنة

ثالثاً : عدم وجود مانع من موانع الزواج :

- يلزم لصحة انعقاد الخطبة كذلك عدم وجود مانع يمنع من قيام الزواج ، لأن الخطبة مقدمة من مقدماته ، وكل ما يمنع الزواج يمنع الخطبة

رابعاً : مدة الخطبة :

- يشترط الأقباط الأرثوذكس تحديد مدة معينة للخطبة يتم بعدها إبرام الزواج . فقد نصت علي أنه " وثيقة الخطبة يجب أن تتضمن الأجل الذي تحدد لإبرام عقد الزواج " .
- بيد أن إغفال تحديد أجل الزواج في وثيقة الخطبة لا يترتب عليه إبطال الخطبة ويجوز لأي من الطرفين الالتجاء إلي القضاء لتحديد ميعاد مناسب لإبرام الزواج ، فإذا حدد القاضي أجلاً للزواج وامتنع أحد الطرفين عن إبرامه اعتبر عادلاً عن الخطبة .

ثانياً : الشروط الشكلية

- **الخطبة عند الطوائف المسيحية ، تعتبر عقداً شكلياً ،** فلا يكفي لانعقادها مجرد تبادل التعبير عن الإيجاب والقبول ، بل لا بد أن يتم هذا التبادل علي يد رجل من رجال الدين . وعلي رجل الدين (الكاهن) قبل تحرير وثيقة الخطبة أن يتحقق من عدة بيانات :
- ١- اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته .
- ٢- اسم كل من والدي الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته ، وكذلك اسم ولي القاصر من الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .
- ٣- إثبات حضور كل من الخطيبين بنفسه وحضور الولي إن كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج
- ٤- إثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية .
- ٥- الميعاد الذي يحدد لعقد الزواج .
- ٦- قيمة المهر وشروط وفائه .
- فضلاً عن تسجيل الكاهن لهذه البيانات في وثيقة الخطبة ، ينبغي عليه أن يوقع عليها ، كما يوقع كل من الخاطب والمخطوبة وولي القاصر منهما والشهود ، ثم يتلوها الكاهن علي الحاضرين . وتحفظ بعد ذلك في سجل خاص .
- وبعد الإنتهاء من كل ذلك ، يقوم الكاهن بإتمام الخطبة رسمياً بالصلاة الربية والأدعية الروحية ثلاث مرات
- **الخلاصة :** أن شكل الخطبة ينطوي علي أمرين هما : إقامة رجل الدين للشعائر ، وإفراغ الخطبة في وثيقة رسمية .

ثالثاً : الإعلان عن الخطبة

أولاً : أهمية الإعلان :

- **تشترط الطوائف المسيحية الإعلان عن الخطبة ،** وذلك لإعلام كافة بمشروع الزواج ، وليتمكن كل من له الاعتراض علي الخطبة أن يتقدم باعتراضه قبل أن ينعقد هذا الزواج فيمنعه متى كان لاعتراضه سند من القانون أو الواقع .
- بيد أن الإعلان عن الخطبة لا يعد شرطاً فالخطبة تنعقد صحيحة متى توافرت شروطها الموضوعية والشكلية ولو لم يحصل إعلان عنها .

ثانياً : إجراءات الإعلان (شهود الخطبة) :

- إلزام الكاهن الذي عقد الخطبة ، في ظرف ثلاث أيام من تاريخ حصولها ، أن يحرر ملخصاً من الخطبة ويعلقه في لوحة الإعلانات بكنيسته ، ويظل الإعلان معلقاً **لمدة عشرة أيام علي الأقل** .

ثالثاً: الاعتراض :

- قد يكون لشخص معين وجهة نظر في عدم جواز انعقاد الزواج ، هذا الاعتراض ليس حقاً لأي شخص ، بل ينحصر في كل ذي مصلحة فقط ، **وقد حددتهم كآتي :**
- من يكون زوجاً لأحد المتعاقدين .
- الأب وعند عدمه ، للجد الصحيح ، ثم للأم ، ثم للجد لأم ، ثم لباقي الأقارب .
- الولي الذي يعينه ، محكمة الأحوال الشخصية .
- **ويتم الاعتراض في ظرف العشرة الأيام بتقرير** يقدم إلي الرئيس الديني المختص . ويجب أن يشتمل علي أسم المعارض وصفته والمحل الذي اختاره ، والأسباب التي بيني معارضته عليها .

انقضاء الخطبة

- الخطبة مرحلة مؤقتة ، إما أن تنتهي النهاية الطبيعية والسعيدة بالزواج ، وإما أن تنقضي دون زواج . فإن أدت الخطبة إلي الزواج فإنها تكون قد حققت الغرض منها ، أما إذا تبين للخاطبين أن السعادة الزوجية لن تكون من نصيبهما فإنهما يعدلان عن مشروع الزواج ، وهذا العدول يؤدي إلي انقضاء الخطبة ، فإذا كان العدول بالاتفاق بينهما فإنه لا يثير مشكلة ، وإنما الصعوبات تنشأ إذا أتي العدول عن الخطبة من جانب أحدهما ، والعدول سواء أكان من جانبيين أم من جانب واحد ، يسمى الانقضاء الإرادي للخطبة ، وقد تنقضي الخطبة لأسباب غير إرادية .

الانقضاء الإرادي للخطبة (العدول عن الخطبة)

- يجوز للخاطبين أن يتفقا علي إنهاء الخطبة لصعوبة إتمام الزواج بينهما ، وعادة ما يتفق الطرفان علي تنظيم الآثار التي تترتب علي هذا الانقضاء ، فتنقضي الخطبة بسلام .
- ولكن يجب أن يكون الخاطبان اللذان اتفقا علي العدول قد بلغا سن الرشد

أولاً : معنى العدول :

- **المبدأ العام** هو حرية العدول عن الخطبة ، والعدول هو إنهاء الخطبة بالإرادة المنفردة لأحد الطرفين ، ويتم العدول بتعبير إنفرادي ولا يشترط فيه أن يصل إلي علم الطرف الآخر .
- **فالخطبة : عقد غير لازم** ، " يجوز الرجوع في الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط .
- وهكذا يتضح أن العدول تصرف قانوني صادر من جانب واحد ، وبه ينقضي عقد الخطبة .

ثانياً : الآثار المالية للعدول :

- **إذا كان الخاطب هو الذي عدل** ، فلا حق له في استرداد ما يكون قد قدمه من مهر أو هدايا . **أما إذا كانت المخطوبة هي التي عدلت دون مبرر** ، فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة . فضلاً عن أنه يكون لأي من الخاطبين ، الحق في مطالبة الآخر الذي عدل بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء هذا العدول .

ثالثاً : موقف محكمة النقض :

١. **بالنسبة للعدول عن الخطبة والتعويض** ← قررت محكمة النقض أن الخطبة والوعد بالزواج ليس إلا تمهيداً لرابطة الزوجية ، وهذا الوعد لا يقيّد أحداً من المتواعدين ، فكل منهما أن يعدل عنه في أي وقت يشاء .

ونحن نؤيد محكمة النقض ، علي أساس أن التعويض عن العدول في ذاته يعتبر . مخالفاً للنظام العام في مصر . فمن المبادئ الأساسية التي يحرص عليها القضاء تأكيد . مبدأ حرية الزواج واستبعادها كل ضغط مباشر أو غير مباشر علي إرادة الخطيب .

٢. **بالنسبة للعدول عن الخطبة والهدايا والشبكة** ← فتقرر محكمة النقض أن " الخطبة وإن كانت تمهيداً للزواج وهو من مسائل الأحوال الشخصية ، إلا أن الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين إلى آخر ومنها الشبكة إبان فترة الخطبة لا تعتبر من هذه المسائل لأنها ليست ركناً من أركان الزواج ولا شرطاً من شروطه ، إذ يتم الزواج صحيحاً بدونها ولا يتوقف عليها . ومن ثم يكون النزاع بشأن تلك الهدايا بعيداً عن المساس بعقد الزواج **تعتبر هذه الهدايا من قبيل الهبات ويسري عليها ما يسري على الهبة من أحكام في القانون المدني** ، وقد أورد هذا القانون أحكام الهبة باعتبارها عقداً مالياً كسائر العقود .

الانقضاء غير الإرادي للخطبة

قد تنقضي الخطبة لأسباب غير إرادية

أولاً : وفاة أحد الخاطبين :

تنص مجموعة الأقباط الأرثوذكس " إذا توفي الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما أشتري به من جهاز ، وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما أشتري به من جهاز . أما الهدايا فلا ترد في الحالتين .

أما الهدايا **قد منع استردادها** ، وذلك على أساس أن الهدايا إنما تقدم بنية التبرع ، أما المهر وما دفع ثمناً للجهاز أو ما حل محل المهر من هدية فقد دفع بسبب الخطبة ، ومن ثم إذا زال هذا السبب كان للخاطب استردادها .

ثانياً : بطلان الخطبة :

تنقضي الخطبة إذا تمت المعارضة فيها أو رفعت دعوى بطلانها لتخلف ركن من أركانها أو شرط من شروط صحتها وصدر حكم نهائي بذلك . فإذا صدر حكم ببطلان الخطبة زالت الرابطة وأعيد الخاطبان إلى الحالة التي كانا عليها قبل الخطبة ، فيرد كل طرف ما أخذه من الآخر ، مثل مقدم المهر . **أما الهدايا** فيطبق بشأنها حكم القواعد العامة . في الهبة مع جواز الحكم بالتعويض على الخاطب الذي كان يعلم بسبب البطلان ومع ذلك كتبه عن الخاطب الآخر .

ثالثاً : وجود مانع من موانع الزواج :

إذا قام مانع من موانع الزواج ما بين الخاطبين يحول دون زواجهما ، أنقضت الخطبة ، وتفسير ذلك إن وجود مانع من موانع الزواج يفقد الخاطبين أهلية الوجوب بالنسبة لعقد الزواج .

س١٢: اكتب في الشروط الموضوعية للزواج ؟

الشرط الأول : الشروط الإيجابية (الرضا)

الرضا بالزواج :

الرضا هو الركن الرئيسي في الزواج في جميع الشرائع وتقرره المذاهب المسيحية الثلاث صراحة . فمجموعة الأقباط الأرثوذكس تقضي بأنه " لا زواج إلا برضاء الزوجين " وفي شريعة الإنجلييين لا يجوز أن يعقد الزواج " إلا بعد الرضا بالإيجاب والقبول بين الزوجين " .

أولاً : وجود الرضا :

يقتضي وجود الرضا صدور إيجاب من أحد الطرفين يتطابق معه قبول من الطرف الآخر بشأن الارتباط بالزواج ، والرضا بالزواج يفترض فضلاً عن ذلك أن يكون الرضا به حالاً ، كما يجب أن يصدر الرضا من شخص له القدرة القانونية على إصداره .

كما يشترط أن يكون الشخص قد بلغ هذه السن متمتعاً بقواه العقلية . وبالتالي فإرادة المجنون لا يعتد بها حتى لو كان بالغاً سن الزواج .

يجب إن تتجه نية الأطراف إلى إبرام زواج يحقق الغايات الأساسية منه . كذلك يجب عدم اقتران الرضا بوصف ، فلا يقوم الزواج إذا كان الرضا معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل .

ثانياً : صحة الرضا :

- يجب أن يكون الرضا صحيحاً ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان صادراً عن إرادة حرة مختارة ، أي غير مشوبة بأحد عيوب الرضا .

- **عيوب الإرادة كما يعرفها القانون المدني هي ← (الغلط والإكراه والتدليس والاستغلال)** وهذه العيوب تجعل الإرادة رغم وجودها ، غير سليمة وبالتالي يكون العقد قابلاً للأبطال لمصلحة من عيبت إرادته .
- بيد أن أعمال بعض هذه العيوب غير متصور في نطاق عقد الزواج ، كما هو الشأن **في عيب الاستغلال ،** فالزواج ليس صفقة مالية قد تتعادل فيها الالتزامات ، كذلك الحال **في شأن التدليس** حيث يقوم في جوهره علي استخدام الوسائل الاحتيالية التي تدفع المتعاقد الآخر إلي التعاقد ، فالأصل أن مثل هذا السلوك لا يؤثر علي عقد الزواج .

وعلي ذلك تنحصر عيوب الإرادة في الزواج في اثنين هما : الغلط والإكراه :

١- الغلط :

****المقصود بالغلط** ← وهم يقوم في ذهن الشخص يجعله يتصور أمراً علي خلاف الحقيقة عند إبرام العقد ، فيدفعه هذا التصور إلي التعاقد ، ويشترط القانون المدني أن يكون الغلط جوهرياً بمعنى أن يبلغ قدراً من الجسامة بحيث لولاها لما أقدم صاحب الشأن علي التعاقد .

**صور الغلط

أ- الغلط في الشخص :

من المتفق عليه أنه متى حدث غلط في الشخص المراد الاقتران به فيمكن إبطال الزواج بسبب بهذا الغلط. **مثال ذلك:** إذا اعتقد رجل أنه يتزوج بامرأة معينة بينما هو يتزوج حقيقة بأختها ، فعندئذ يكون واقعا في غلط في شخص الزوجة يجيز له إبطال عقد الزواج .

الغلط في الشخص كما ينصب على التكوين الطبيعي للشخص ، فإنه يشمل أيضا الغلط في الشخصية المدنية فإذا ما زور شخص أوراق تثبت نسبة إلى شخص آخر وتسمي باسم هذا الشخص الآخر وتقدم للزواج ، فإن الطرف الآخر يكون واقعا في غلط في الشخص يجيز له إبطال عقد الزواج .

ب- الغلط في الصفة :

الأصل ← أن الغلط في الصفة لا يعيب الرضا في شريعة الأقباط الأرثوذكس .

استثناء ، فإن الغلط في الصفة من جهة المرأة يعيب الرضا في حالتين : (هما بكاراة الزوجة ، وخلوها من الحمل) .

قضت محكمة النقض بأنه لإن كان الغش في بكاراة الزوجة يغيب إرادة الزوج باعتباره غلطا في صفة جوهرية ويجيز له طلب إبطال العقد .

وعلى ذلك فإنه يجب على الزوج في دعوي الطعن بالغلط في الصفة **أن يثبت أمرين :**

الأمر الأول ← علم الزوجة بحقيقة الأمر وادعائها بخلافه

الأمر الثاني ← سوء سلوكها الذي أدى إلى إزالة البكاراة أو إثبات أنها حامل رغم تأكيدها غير ذلك .

ملحوظة

شريعة الاقباط الارثوذكس تعتد بالغلط لابطال عقد الزواج متى كان ناشئا عن غش ولكنها لا تعتد بكل غلط وانما ببعض صوره فقط وهذه الصور هي :
(١)الغلط في الشخص (٢)الغلط في صفتين : البكاره والخلو من الحمل

٢- الإكراه :

• الإكراه يعيب الإرادة لما يولده من رهبة في نفس المتعاقد تدفعه إلى التعاقد .

• هناك شروط أربعة يجب توافرها حتى يمكن أن يكون الإكراه معيبا للرضا بالزواج هي :

- أ- أن يولد الإكراه خوفا شديداً ← ويستقل قاضي الموضوع بتقدير مدى توافر هذا الخوف أو الرهبة الشديدة التي دفعت الشخص إلى قبول الزواج
- ب- أن يكون الإكراه غير مشروع ← بمعنى أن تكون الرهبة قد بعثت في نفس المتعاقد دون حق فإذا غرر رجل بفتاه قبل أن يتزوج بها فهدده وألدها بإبلاغ السلطات إذا لم يتزوج بها فإن الرهبة هنا تكون قد بعثت في نفس الرجل .
- ج- أن يكون مصدر الخوف علة خارجية ← وهذا يعني أن تنشأ الرهبة من عامل خارجي ، كتهديد المكره من قبل شخص آخر وعلى ذلك إذا كانت هذه الرهبة قد تولدت في نفس أحد الزوجين نتيجة بواعث نفسية داخلية ، كتأنيب الضمير ، فإنها لا تكون إكراها عائبا للرضا
- مثال ذلك ← من يغرر بفتاة قبل أن يتزوج بها فيدفعه تأنيب الضمير إلى الإقدام على الزواج بها.
- د- أن يكون دافع الإكراه هو إبرام الزواج ← بمعنى أن تكون الرهبة قد بعثت في نفس أحد الزوجين بقصد حمله على الزواج وعلى ذلك فلو مارس شخص إكراه على شخص آخر ، ليس بهدف حمله على الزواج ، وإنما للانتقام أو القصاص منه ، فرأي هذا الأخير أن يتزوج من شخص معين لأن هذا الزواج يحميه من هذا الانتقام ، فإن ذلك لا يمثل إكراه معيبا للإرادة وبالتالي لا يبطل الزواج.

ملحوظة

نصت المجموعه القبطيه الارثوذكسيه والمجموعه الكاثوليكيه على الاكراه كعيب من عيوب الرضا بالزواج وعلى ذلك اذا اقدم الزوجان او احدهما على اتمام الزواج تحت تاثير الاكراه فان الرضاء به يكون معيبا مما يجيز لمن وقع تحت تأثيره ان يطلب ابطال الزواج

الشرط الثاني : انتهاء موانع الزواج

المقصود بموانع الزواج:

يقصد بالمانع كل ظرف أو سبب يترتب على وجوده نشوء عقبة في سبيل إتمام الزواج .

تقسيمات موانع الزواج :

موانع مؤبده : وهى التى تكون مبنية على اسباب ثابتة لا تزول كالقرايه

موانع مؤقتة : وهى التى تكون مبنية على اسباب يمكن زوالها وبزوالها يصح الزواج كاختلاف الدين

موانع مطلقة : وهى التى تمنع الزواج بصفه عامه اى تمنع الزواج باى شخص

مثال ذلك : اذا كان الشخص متزوجا فعلا بزواج سابق لا يزال قائما

موانع نسبيه : وهى التى لا تمنع الزواج الا بالنسبه لأشخاص معينين بالذات كالقرايه

موانع محرمة : وهى التى من شأنها جعل الزواج حراما دياناه فقط كالقرايه القانونيه

موانع مبطله : وهى التى تجعل العقد باطلا لا ينتج اى اثر كالعجز الجنسي والزواج السابق واختلاف الدين

أولا : الموانع المبطللة المطلقة :

١- مانع السن :

✘ حرصت الشرائع المسيحية على تحديد سن الزواج نظرا لما يترتب عليه من التزامات ومسؤوليات متبادلة على كل من الزوجين **فسن الزواج عن الإقباط الأرثوذكس ثمانية عشر سنة ميلادية للرجل وستة عشر سنة ميلادية للمرأة** وعند **الكاثوليك ستة عشر سنة للرجل وأربعة عشر سنة للمرأة**.

✘ **عند الإنجليز** ثمانية عشر سنة للرجل وستة عشر سنة للمرأة فمن لم يبلغ السن المحددة للزواج على هذا النحو لا يعتد برضائه في الزواج ويصنف هذا المانع على أنه من **الموانع المؤقتة** ومن ثم بعد بلوغ السن يصح الزواج .

٢- مانع العجز الجنسي :

✘ **العجز الجنسي** ← هو انعدام القدرة الذاتية على الجماع ، الذي يصلح بذاته للإنجاب ، أو نقصها سواء كان ذلك في جانب الرجل أو المرأة .

✘ **العنة** ← نوع من أنواع الضعف التناسلي يتمثل في عدم القدرة على المباشرة الجنسية والعنة قد يصيب الرجل وقد يصيب المرأة .

✘ **الخنوثة** ← هي اجتماع عضوي الذكر والأنثى في شخص واحد .

✘ **الخصاء** ← فيقصد به نزع الخصيتين

✘ **الجب** ← فيقصد به استئصال عضو التناسل ، فيؤدي إلى العجز الجنسي الدائم .

شروط العجز الجنسي المبطل للزواج :

الشرط الأول : أن يكون العجز سابقا على الزواج

✘ يجب توافر أسباب البطلان وقت انعقاد الزواج ، **أما الأسباب اللاحقة** فلا ترتب البطلان ، وإن كان من الممكن أن تكون من أسباب التطليق

الشرط الثاني : أن يكون العجز دائما

✘ ومعني ذلك ألا يرجي الشفاء من هذا العجز فإذا كان الشفاء ممكنا فإن على الزوج المتضرر أن يصبر على الطرف الآخر المدة المعقولة الكافية للشفاء ويعاونه على تخطي العقبات وتحديد ما إذا كان العجز قابلا للشفاء من عدمه مسألة يقدرها قاضي الموضوع مستعينا في ذلك بالخبرة الطبية .

الشرط الثالث : أن يكون العجز جسيما

✘ أن يكون العجز قد بلغ حدا من الجسامة لا تستقيم معه المعاشرة الجنسية تماما فإذا كان العجز محدودا ويمكن معه إشباع رغبة الطرف الآخر ولو جزئيا ، فإن شرط الجسامة يتخلف ، ولا يقوم المانع المبطل للزواج .

ملحوظة

تعتبر مجموعه الاقباط الارثوذكس والاراده الرسولية للكاثوليك العجز الجنسي مانعا للزواج سواء من جانب الرجل او من جانب المرأة واتجه البروتواستانت ذات الاتجاه والحكمه من اعتبار العجز الجنسي مانعا للزواج انه يؤدي الى عدم تحقق مقصد اساسي من مقاصد الزواج

٣- مانع الزواج السابق والزوجية قائمة :

✘ **يعتبر مبدأ الزوجة الواحدة من المبادئ الأساسية للشريعة المسيحية** فطالما كان الزواج الأول قائما حرم على أي من الزوجين عقد زواج جديد مع شخص آخر ، وإلا كان زواجه الثاني باطلا ، إذ هناك مانع يمنعه من الزواج الثاني وهو الزواج السابق .

٤- مانع العدة :

☒ **العدة** هي أجل مضروب لانقضاء ما بقي من آثار النكاح فعلى الزوجين لا تنفصم من جميع الوجوه بمجرد الفرقة فيجب على المرأة أن تتربص ولا تتزوج غير زوجها السابق حتى تنتهي المدة التي قدرها المشرع .

☒ **وفقا للشرائع المسيحية تمنع الأرملة وكذلك المطلقة أو التي أبطل عقد زواجها من إبرام زواج جديد طوال مدة عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو التطليق أو الإبطال وإذا كانت هذه المرأة حاملا عند تحقق وفاة الزوج أو التطليق أو الإبطال فإن عدتها تتحدد بوضع الحمل وقد أجاز لمحكمة الأحوال الشخصية أن تنقص مدة العدة بأن تجعل بدء سريان العشرة أشهر في وقت سابق للوفاة أو للحكم بالتطليق أو البطالان متى ثبت لها أن هناك أدلة قاطعة على عدم المعاشرة الجنسية خلال مدة العشرة مثلا إذا ثبت أن الزوج كان أسيرا أو معتقلا منذ مدة طويلة بما يستتبع عدم إمكان المعاشرة .**

تعتبر العدة من مسائل النظام العام تطبق مدتها على الكافه .

ملحوظه

٥- مانع الكهنوت والترهب :

☒ **يقصد بالكهنوت** ← أن يتفرغ الشخص لخدمة الدين في وظيفة معينة وليس في الشريعة المسيحية ما يدل على تحريم زواج الكاهن ولكن توجد بعض النصوص التي تحض على عدم الزواج حتى يتفرغ الكاهن لعمله الديني وقد استقر عرف الكنيسة القبطية على أن الكاهن يجوز له الزواج قبل أن يدخل سلك الكهنوت أما بعد رسامته كاهنا فلا يجوز له أن يتزوج ولكن إذا تزوج فزواجه صحيح على أن يترك وظيفه الكهنوت وهذه الوظيفة تسقط عنه في الحال بعد الزواج.

☒ **أما الترهب** ← فيقصد به أن يترك الإنسان الدنيا وتصلي عليه صلاة الأموات لتفرغه للصلاة والعبادة والخدمة الاجتماعية وقد جاء في ذات الرسالة الأولى من رسائل بولس الرسول أن حسن الرجل أن لا يمس امرأة وأقول لغير المتزوجين وللأرامل أنه حسن لهم أن يبقوا على هذا الحال كما أنا ، فإن لم يتعففوا فليتزوجوا فإن التزوج خير من التحرق .

ثانيا : الموانع النسبية :

☒ **يترتب على وجود المانع النسبي عدم جواز إبرام الزواج بالنسبة لبعض الأشخاص فقط وتشمل هذه الموانع .**

أولا : القرابة :

☒ تعتبر القرابة حتى درجة معينة مانعا من الزواج عند جميع الشرائع الدينية ويعود هذا المبدأ إلى عدة اعتبارات منها أن زواج الأقارب يعتبر عاملا من عوامل إضعاف النسل وإصابته بالعلل ومنها كذلك أن آداب الأسرة تقتضي أن يرى الشخص في ذوي قرابه محارم له فلا تراوده نفسه عنهم بغير تأنيب من ضميره وأخيرا فإن تحريم زواج الأقارب يؤدي إلى إيجاد قرابات جديدة وبث المحبة وتقوية أواصر الصلة بين الناس

القرابة المبطله للزواج في الشريعة المسيحية أربعة أنواع :

(١) قرابه الدم (٢) قرابه المصاهره (٣) القرابه الروحيه (٤) القرابه القانونيه

أ- قرابة الدم :

☒ **تسمي أيضا قرابة النسب** ، وهي توجد بين من يجمعهم أصل مشترك وتنقسم إلى **قرابة مباشرة** وهي التي توجد بين الأصول والفروع كقرابة الابن لأبيه أو لجدته وقرابة غير مباشرة **أو قرابة حواشي** ، وهي التي توجد بين أشخاص يجمعهم أصل مشترك دون أن يكون أحدهم فرعاً أو أصلاً للآخر كقرابة الأخ لأخته والرجل لخاله أو عمته .

ملحوظة

تعتبر القرابة المباشرة مانعا من الزواج لدى كل المذاهب المسيحية مهما بعدت درجة هذه القرابة فيمتنع زواج الشخص باصوله وان علو او فروعه وان سفلو اما القرابة غير المباشرة او قرابة الحواشي فقد اختلفت الشرائع المسيحية حول الدرجة المحرمة للزواج فلدى الاقباط الارثوذكس يمتنع الزواج بفروع الابوين مهما بعدت الدرجة اما بالنسبة لفروع الجدين فانه يحرم الزواج بينهم حتى الدرجة الثالثة اما عند الكاثوليك فلا فرق بين فروع الابوين وفروع الجدين فالقرابة غير مباشرة تعتبر مانعا من الزواج حتى الدرجة السادسة .

ب- قرابة المصاهرة :

☒ **قرابة المصاهرة** ← هي التي يوجد بها الزواج ، فتنشأ بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر وهذا النوع من القرابة تقرره الأديان السماوية الثلاثة ، الإسلام ، واليهودية ، والمسيحية فتنص المادة ٣٧ من القانون المدني المصري على أن أقارب أحد الزوجين يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الآخر .

☒ **في شريعة الاقباط الارثوذكس** ، والذين يشكلون أغلبية المسيحيين في مصر من المجموعة على أنه تمنع المصاهرة من زواج الرجل .

١- بأصول زوجته وفروعها ، فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمرها أو جدتها ولا بنتها التي رزقت بها من زوج آخر أو بنت أبنها .

٢- بزوجات أصوله وزوجات فروع وأصول أولئك الزوجات وفروعهن فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيدة أو أمها أو بنتها .

٣- بأخت زوجته ونسلها وبنت أختها ونسلها .

٤- بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .

٥- بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها .

٦- بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة ابنة وأخت زوج بنته وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة

ج- القرابة الروحية :

☒ وتسمى قرابة الأشباين والأشباين هو من يتولى تعليم الطفل بعد تعميده ومتى قبل الأشباين ذلك نشأ عن قبوله قرابة روحية بينه وبين الطفل فإنه يغدو ممنوعا من الزواج به إذ هو بمثابة الأب الروحي له وتنشأ بينهما قرابة روحية يترتب عليها قيام صلة قرابة كذلك بالنسبة لوالدي الطفل الحقيقيين .

د- القرابة القانونية :

☒ **القرابة القانونية** ← هي القرابة الناشئة عن التبني والتبني نظام قانوني يقوم فيه الشخص باتخاذ آخر ولدا له ويتخذ كأبنة وينسب إليه دون أبيه .

في شريعة الاقباط الارثوذكس لا يجوز الزواج :

١- بين المتبني والمتبني وفروع هذا الأخير .

٢- بين المتبني وأولاد المتبني الذين رزق بهم بعد التبني .

٣- بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد .

٤- بين المتبني وزوج المتبني وكذلك بين المتبني وزوج المتبني .

أما في الشريعة الكاثوليكية فإن التبني لا يكون مانعا من الزواج إلا إذا كان القانون المدني يعتبره كذلك ولما كان القانون المصري لا يعتبر بالتبني فإن التبني لدى الكاثوليك المصريين لا يعتبر مانعا من الزواج كما **لم يرد في المجموعة الإنجيلية ما يدل على اعتبار التبني مانعا من الزواج**.

ثانيا : اختلاف الدين أو الملة :

- تفيد النصوص الواردة في الإنجيل أن زواج المسيحي بغير مسيحي مكروه ولكنه غير باطل وعلى الرغم من ذلك ، إن المجامع المسيحية الأولى قررت بطلان هذا الزواج واعتبرت اختلاف الدين من الموانع المبطللة للزواج وعلى ذلك فإنه **يشترط للزواج في عرف الكنيسة القبطية الأرثوذكسية اتحاد الزوجين في الدين والملة ولا يشترط الاتحاد في الطائفة** وعند **الكاثوليك** فقد نصت الإرادة الرسولية على أن الزواج المعقود بين شخص غير معتمد وشخص معتمد باطل **والمقصود بالشخص المعتمد** هو أن يصير الشخص مسيحيا أما لدى **البروتستانت** فلم يرد في مجموعتهم نص صريح يقضي باعتبار الدين مانعا من الزواج.

س: اشرح الشروط الشكلية للزواج؟

مراسم الزواج

أولا : الكاهن المختص :

- إن من أهم مظاهر الشكل الديني لدى الأقباط الأرثوذكس أن يتدخل في مباشرته كاهن مختص .

ثانيا : الأشخاص الواجب حضورهم :

- يجب حضور الزوجين شخصا ويجب حضور أولياء النفس وهذا يعني أن موافقة ولي النفس على الزواج تكون شفوية ، ولكن ليس هناك ما يمنع من صدورها بورقة رسمية ويجب حضور الشهود .

ثالثا : صلاة الإكليل :

- إن مراسم الاحتفال بالزواج القبطي الأرثوذكسي ، ما هي إلا طقوس دينية يتم بها الإكليل **والإكليل** هو التاج الذي يوضع على رأس العروسين

توثيق الزواج

- تتطلب الشرائع المسيحية ، كقاعدة عامة ، صياغة عقد الزواج في محررات مكتوبة ، وتدوينه في السجلات الخاصة بالكنيسة ، ويقوم بذلك رجل الدين عقب إتمامه لإجراءات الزواج وطقوسه الدينية
- إلا أنه قد حدث تطور مهم في مسألة توثيق الزواج بالنسبة لغير المسلمين وقد نص على إلغاء مكاتب التوثيق بالمجالس المليية وجعل الاختصاص بتوثيق عقود زواج غير المسلمين المختلفين في الملة أو الطائفة **لمكاتب التوثيق بالشهر العقاري** أما إذا اتحد الزوجان في الملة والطائفة ، تولي توثيق عقد الزواج **مؤثق منتدب بقرار من وزير العدل** ويختار وزير العدل هذا المؤثق المنتدب ممن ترشحه الرئاسة الدينية .

ملحوظة

لا تكتفي الشروط الموضوعية لقيام الزواج في الشريعة المسيحية ولكن لا بد من مراعاة شروط الشكل الديني فالزواج المدني يقع باطلا في جميع الشرائع المسيحية

س: ما هو الجزء المترتب علي تخلف شروط الزواج؟

- كأي عقد من العقود ، إذا تخلف شرط من شروط الانعقاد **كان عقد الزواج باطلا** أما إذا تخلف شرط من شروط الصحة **كان قابلا للإبطال** بيد أن عقد الزواج له خصوصية ينفرد بها عن سائر العقود إذ يصعب القول إذا حكم بطلانه ، بإعادة الحال إلى ما كانت عليه فعقد الزواج يشكل وضعاً اجتماعياً له شأن خطير خاصة في الحالات التي ينجب فيها الزوجان أولاداً وتفادياً للنتائج غير المقبولة لإعمال آثار البطلان ، وهي إعادة الزوجين إلى الحالة التي كانا عليها قبل الزواج ، حاول الفقهاء التخفيف من آثار الزواج الباطل وذلك عن طريق **الحد من حالات البطلان** بقدر الإمكان ، ومن ناحية أخرى ، اعتبار الزواج الباطل صحيحاً ومنتجاً لآثاره في الماضي بالنسبة للزوج حسن النية **إعمالاً لفكرة الزواج الظني** .

الحد من حالات البطلان

أولاً : البطلان النسبي :

- **البطلان النسبي لا يوجد إلا في شريعة الأقباط الأرثوذكس والبطلان النسبي عندهم مقرر في حالتين..**

١- وجود عيب من عيوب الرضا :

- إذا وجد عيب من عيوب الرضا وهي الغلط ، والإكراه فالطعن بالإبطال لا يكون إلا ممن عيبت إرادته ولا يتسنى لغيره التمسك به حتى ولو كان الزوج الآخر ولا ينتقل هذا الحق إلى ورثته لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية ولكن إذا كان الزوج الذي عيبت إرادته قد رفع فعلاً دعوى الإبطال قبل وفاته فإنه يجوز للورثة الاستمرار في الدعوى .
- ولكن إذا انقضى شهر من تاريخ العلم بالغلط أو على زوال الإكراه ولم يطلب البطلان ، استقر وجود عقد الزواج نهائياً .

٢- زواج القاصر بغير إذن وليه :

- الحق في طلب الإبطال مقرر للولي وللقاصر ومن ثم لا يجوز للزوج الآخر أو للغير طلب إبطال الزواج لهذا السبب ، كما لا تقبل دعوى الإبطال من الزوج ولا من الولي متى كان الولي قد أقر الزواج صراحة أو ضمناً ، أو كان قد مضي شهر على علمه بالزواج .

ثانياً : البطلان المطلق :

- يعتبر عقد الزواج باطلاً بطلاناً مطلقاً ، ولو رضي به الزوجان ، أو أذن به ولي القاصر ، وللزوجين ولكل ذي شأن حق الطعن فيه في **الحالات الآتية** :
- ١- عدم القيام بصلاة الإكليل .
- ٢- الزواج قبل السن القانونية .
- ٣- الزواج بمحرم من الأقارب أو من الأصهار .
- ٤- الزواج المخالف لمحارم المتبني .
- ٥- الاختلاف في الدين أو الملة .
- ٦- الزواج الثاني .
- ٧- زواج المعتدة .
- ٨- زواج العاجز جنسياً .
- ٩- زواج المجنون .
- ١٠- زواج القاتل لزواج القاتل .
- ١١- عدم رضا الزوجين .

- **وللحد من حالات البطلان المطلق بالرغم من أن زواج الشخص قبل بلوغه السن القانونية للزواج يعتبر باطلاً بطلاناً مطلقاً فإن هذا البطلان يزول ولا يحق التمسك به بعد مرور شهر من بلوغ السن القانونية** ، كما يزول البطلان أيضاً بمجرد **حمل الزوجة** حتى ولو قبل انقضاء مدة الشهر من بلوغ السن القانونية .

ثالثاً : الفرق بين البطلان والتطليق :

- يختلف بطلان الزواج عن إنهاء الزواج **فالبطلان** جزاء على تخلف الشروط اللازمة لانعقاد العقد أو لصحته وهذا يعني أن سبب البطلان يكون قائماً وقت إبرام العقد **أما سبب التطليق** فينشأ بعد إتمام الزواج صحيحاً خالياً من العيوب ويترتب على البطلان إعادة الطرفين إلى حالتهم قبل الزواج أما **الحكم بالتطليق فيترتب عليه إنهاء الزواج بالنسبة للمستقبل فقط** ، والاعتراف برابطة الزوجية بكل آثارها في الفترة السابقة على التطليق .

الزواج الظني

- **المقصود بالزواج الظني** ← هو زواج توافر في شأنه سبب من اسباب البطلان فالزواج باطل ، ولكن بطلانه لا ينتج أثرا إلا **بالنسبة للمستقبل فقط نظرا لحسن نية الزوجين** أو أحدهما أما بالنسبة للفترة السابقة على الحكم بالبطلان فإن آثار البطلان لا تمتد إليها ومن ثم تترتب آثار الزواج عليها كما لو كان صحيحا ونظرية الزواج الظني ، نظرية ابتدعها فقهاء القانون الكنسي للتخفيف من آثار بطلان عقد الزواج .

أولا : شروط الزواج الظني :

الشرط الأول : وجود زواج باطل

- تقوم نظرية الزواج الظني لمواجهة حالة زواج اتخذ مظهرا قانونيا معينا وإن كان باطلا **فمن ناحية** تقوم النظرية على مفترض حدوث البطلان فعلا فهذه النظرية تستهدف تسوية الآثار الناتجة عن وقوع البطلان وليس احتمال وقوعه **ومن ناحية أخرى** يجب أن يكون هناك زواج جدي ، فإذا كان الزواج منعما فلا يترتب عليه أي أثر وعلى ذلك فإن فكرة الزواج الظني لا تنطبق إلا حيث يوجد زواج باطل ، **أما إذا كان الزواج منعما فلا ينشأ عنه زواج ظني .**

الشرط الثاني : حسن نية الزوجين أو أحدهما

- **المقصود بحسن النية** ← هنا هو عدم العلم بسبب بطلان الزواج ، أي الاعتقاد بصحته **ومثال ذلك** أن يبرم الزواج بين رجل وخالته يكون الإثنان أو أحدهما جاهلا علاقة القرابة بينهما فهنا وقع الزوجان أو أحدهما في غلط في الواقع أو في القانون وهذا يعني أن كلاهما أو أحدهما حسن النية يعتقد في صحة الزواج هذا ويشترط توافر حسن النية لحظة إبرام العقد فإذا زال حسن النية بعد ذلك بأن علم الزوجان فلا أثر لذلك العلم على وجود الزواج الظني ، فيجوز الاعتداد به حتى في الفترة الواقعة بين تاريخ زوال حسن النية والحكم بالبطلان ومن ثم فإن الأولاد الذين يولدون في هذه الفترة يعتبرون شرعيين.

ثانيا : آثار الزواج الظني :

- يترتب على اعتبار الزواج ظنيا أن **البطلان لا يمتد أثره إلى الماضي** فيعتبر الزواج في الفترة السابقة على الحكم بالبطلان كما لو كان صحيحا ، أما بالنسبة للمستقبل ، فيعتبر الزواج من تاريخ هذا الحكم غير موجود **إلا أن آثار الزواج الظني تختلف بحسب ما إذا كان الزوجان حسن النية أو كان أحدهما فقط حسن النية .**

☒ **حسن نية الزوجين** ← إذا كان الزوجان حسن النية وقت إبرام الزواج ، فإن آثار الزواج تترتب كما لو كان **زواجا صحيحا** ، وذلك على الرغم من الحكم ببطلانه وعلى ذلك إذا مات أحدهما في هذه الفترة أي قبل الحكم بالبطلان فإن الآخر يرثه كما أن الأولاد يعتبرون شرعيين ويتم التوارث بينهم وبين وأديهم أما في الفترة اللاحقة للحكم بالبطلان فإنه علاقة الزوجية بينهما تزول وبالتالي لا يكون لأي منهما تجاه الآخر منذ هذا التاريخ أي حق من حقوق الأزواج .

☒ **حسن نية أحد الزوجين** ← أما إذا كان أحد الزوجين حسن النية بينما الآخر سئ النية يعلم وقت الزواج سبب البطلان فإن **الذي يستفيد من الزواج الظني هو الزوج حسن النية فقط** وبالتالي إذا توفي الزوج سئ النية قبل الحكم بالبطلان فإن الزوج الآخر يرثه وعلى العكس من ذلك لو كان الذي توفي الزوج حسن النية فإن الزوج الآخر لا يرثه أما بالنسبة لحقوق الأولاد من نسب وإرث فإنها لا تتأثر بسوء نية أحد والديهما فنسبهم يثبت من والديهم فحرمان الزوج سئ النية لا يمتد إلى فروعه حيث لا ذنب لهم في سوء النية .

☒ تلك هي نظرية الزواج الظني وقد قصد بها التخفيف من آثار بطلان عقد الزواج إذ **لو تصورنا أعمال الأثر الرجعي للبطلان** على هذا العقد لترتب على ذلك **نتائج في غاية الخطورة فمن ناحية** تعتبر علاقة الزوجية علاقة غير مشروعة ، **ومن ناحية أخرى** ، يعتبر الأولاد الذين نتجوا عن هذا الزواج الباطل غير شرعيين **ومن ناحية ثالثة** ، إذا توفي أحد الزوجين ، ثم صدر بعد ذلك حكم ببطلان عقد الزواج فإن الزوج الباقي على قيد الحياة تزول عنه صفة الوارث فإعمال هذه النظرية تجعل الزواج الباطل لا ينتج أثرا بالنسبة للمستقبل فقط أما بالنسبة للفترة السابقة على الحكم بالبطلان ، فنظرا لحسن نية الزوجين أو أحدهما فإن آثار البطلان لا تمتد إليها ومن ثم تترتب آثار الزواج عليها كما لو كان صحيحا. ***

ملحوظة: اخذ بنظرية الزواج الظني الاقباط الارثوذكس والارمن والكاثوليك

س: ما هي الآثار المترتبة علي الزواج؟

أولا : آثار الزواج فيما بين الزوجين :

تتمثل آثار الزواج الصحيح فيما بين الزوجين في حقوق والتزامات لكل منهما والالتزامات الناشئة عن الزواج تكون غالبا متبادلة بين الزوجين ولكنها أحيانا تكون مفروضة على عاتق أحدهما فقط لمصلحة الطرف الآخر

بالنسبة للالتزامات المتبادلة بين الزوجين الالتزام بالمساكنة أو المعاشية المشتركة والمخاطبة الجسدية وحسن المعاشرة بين الزوجين كما يجب على كل منهما الإخلاص والأمانة لشريكة طيلة الحياة الزوجية وأن يقدم له المعاونة والمساعدة ، وأن ينفق عليه في حدود قدرته .

بالنسبة للالتزامات غير المتبادلة بين الزوجين ، فتتخصر في اثنين أحدهما يجب على الزوج لزوجته وهو المهر والنفقة ، والثاني يجب على الزوجة لزوجها وهو الخضوع والطاعة .

ثانيا : آثار الزواج بالنسبة للأولاد :

بالنسبة لثبوت النسب ، فيثبت النسب حال قيام الزوجية بقرينة الولد للفراش أما ثبوت نسب الولد غير الشرعي فيتم بطريقتين : الأولى تصحيح النسب ، والثانية ، بالإقرار بالنسب والإدعاء به كما قد ثبت أيضا عن طريق حكم القضاء .

بالنسبة للحقوق والواجبات المتبادلة بين الوالدين والأولاد فيلتزم الوالدين برعاية الأولاد وتربيتهم كما يلتزم الأولاد بطاعة الوالدين بطاعة الوالدين وحسن معاملتهما والإنفاق عليهما عند الحاجة .

س: وضح مفهوم التطليق عند الاقباط الأرثوذكس مبينا اسباب التطليق عندهم؟

الاختلاف الفقهي حول أسباب النطيف :

أولا (قوانين ابن لقلق) ← أوضح ابن لقلق في كتابه أن الأسباب المبررة لطلب التطليق هي ثبوت الزنا على المرأة ، ورهينة المتزوجين برضاها معا ، وبأن يدبر الرجل على إفساد عفة زوجته ، أو يدبر أحدهما إفساد حياة الآخر . وبحدوث ما يمنع من الاجتماع المقصود بالزيجة ، والتي تصرع كثيرا أو بها جزام أو برص وإذا أسر أحد المتزوجين وغاب سبع سنين ولم يعلم هل هو حي أم لا .

ثانيا (المجموع الصفوى) يضيف إلى الأسباب التي ذكرها كسوء السلوك من جانب المرأة وجريان الشر بين الزوجين بظلم المرأة واعتياد الرجل الزنا ، أو ارتكابه الزنا في منزل الزوجية .

ثالثا (الخلاصة القانونية) وتذكر الخلاصة القانونية فضلا عن الأسباب السابقة ، جنون أحد الزوجين ، والحكم على أحدهما بحكم جنائي ، وخروج أحدهما عن الدين المسيحي

أسباب النطيف وإرادة على سيد الحصر :

لأن المبدأ العام في الشرائع المسيحية هو عدم قابلية الزواج للانحلال والتطليق ، لهذا كان منطقيا عندما يسمح بهذا الأخير **ويترتب على ذلك النتائج الآتية :**

١- عدم جواز التوسع في أسباب التطليق وذلك بالقياس عليها فالتطليق استثناء والاستثناء لا يتوسع ولا يقاس عليه .

٢- عدم جواز الاتفاق على إنهاء الزواج بالتطليق .

٣- جعل **وقوع الطلاق في الشرائع المسيحية منوطا بحكم القضاء** ، لأن استلزام الحكم هو وسيلة الرقابة على الالتزام بالتحديد القانوني لأسباب الطلاق.

أسباب النطيف كما وردت في مجموعة ١٩٣٨ :

- ١- ارتكاب الزنا من الرجل أو من المرأة
- ٢- خروج أحد الزوجين عن الدين المسيحي
- ٣- غيبة الزوج غيبة منقطعة لمدة ٧ سنوات
- ٤- الحكم على أحد الزوجين بعقوبة
- ٥- الجنون أو المرض المعدي في أحد الزوجين ، وعنه الرجل
- ٦- الاعتداء على الحياة واعتياد الإيذاء
- ٧- سوء سلوك أحد الزوجين
- ٨- استحكام النفور بسبب إساءة العشرة والفرقة
- ٩- الرهينة

السبب الأول : الزنا :

يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلّة الزنا **فشريعة الأقباط الأرثوذكس تجعل الزنا سببا للتطليق** سواء وقع الزنا من الزوج أو من الزوجة **وهذا الأمر لم يكن مسلما به ففي المجموع الصفوى يرى ابن العسال أن زنا المرأة سبب للتطليق** وأما زنا الرجل فهو محل خلاف كما ورد في الخلاصة القانونية أنه إذا زنت المرأة بعد زواجها واطلع زوجها على أمرها وأثبت ذلك لدى الرئيس الشرعي تفرق منه وكذلك ورد في قوانين ابن لقلق أن الزيجة تنفسح بثبوت الزنا على المرأة .

أما الآن فقد أصبحت المسألة واضحة بعد صدور المجموعة القانونية للأقباط الأرثوذكس وعدم اعترافها بالتفرقة بين زنا الرجل وزنا المرأة ، حيث سمحت **للمرأة أيضا أن تطلب الطلاق عند وقوع الزنا من جانب الرجل** وهذا اتجاه محمود من هذه المجموعة القانونية ، فزنا الرجل يعتبر أخلاقا بالتزامه بالإخلاص ، ويلزم معاملته كما تعامل المرأة حين تزني وإذا كان الرجل يريد المحافظة على نسله بعيدا عن الفساد والاختلاط فمن الضروري أيضا أن يحافظ هو الآخر على نسل غيره

شروط اعتبار الزنا سببا للنطيف :

أولا ← أن يقع الزنا من أحد الزوجين عن حرية واختيار والواقع أن الزنا بالنسبة على الرجل لا يكون إلا عمدا أما الزنا بالنسبة إلى المرأة ، فيمكن أن يكون عمدا أو غير عمد فيقع رغم إرادتها وكرها عنها ، فإذا حدث ذلك بالنسبة لها ، فلا يكون الواقع زنا يحتج به عليها ويبرر طلب تطليقها من زوجها .

ثانيا ← أن يطلب التطليق الطرف الآخر الذي لم يرتكب جريمة الزنا فحق طلب الطلاق يكون للطرف البرئ وحده وليس للزوج الذي ارتكب الزنا أن يطلب الطلاق لأن ارتكاب الجريمة لا يسوغ لمرتكبها الاستفادة من خطئه .

ثالثا ← ألا يكون الزوج طالب الطلاق هو الذي دفع الطرف الآخر إلى ارتكاب الزنا ، كما لو حرض رجل امرأته على ممارسة الدعارة أو دفعها إلى هذه الأفعال .

إثبات الزنا :

الزنا واقعة مادية ، يمكن إثباتها بكافة الأدلة ومن ثم يمكن إثباتها بشهادة الشهود والقرائن إلا أنه ينبغي أن تكون القرائن قاطعة وليست مجرد شائعات ولا يتقيد قاضي الأحوال الشخصية بالأدلة التي وضعها قانون العقوبات لإثبات جريمة الزنا ، فيجوز له أن يأخذ بها ويغيرها من الأدلة وقد توسع القضاء في الأدلة التي تكفي لإثبات الزنا ، فلا يشترط التلبس به ، وإنما يكفي بالأدلة التي يغلب على الظن معها ارتكاب الزنا .

السبب الثاني : الخروج عن الدين المسيحي :

تنص مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحي وانقطع الأمل في رجوعه إليه ، جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر وبذلك فخرج أحد الزوجين عن دينه أو مذهبه أو عن طائفته يجعل العلاقة الزوجية محكومة بالشريعة الإسلامية وعلى ذلك فإن

هذا الأمر لا يخرج عن أحد فرضين

✳ **الفرض الأول** ← إذا غير الزوج المسيحي ديانته إلى الإسلام وظلت زوجته على دينها ، لا يفرق بينهما وتظل رابطة الزوجية قائمة لأن الشريعة الإسلامية لا تمنع زواج المسلم من الكتابية أما إذا كانت الزوجة هي التي اعتنقت الإسلام ، فإذا طلبت التطليق على زوجها ، أو طلب هو ذلك ، فإن القاضي يعرض على الزوج الإسلام ، فإن أسلم بقيت رابطة الزوجية قائمة ، وإن أبي الزوج الإسلام فرق القاضي بينهما

✳ **الفرض الثاني** ← إذا غير أحد الزوجين دينه إلى اليهودية أو غير ملته أو طائفته ، فإن الشريعة الإسلامية لا تسمح بإنهاء رابطة الزوجية في هذه الحالة لأنها تعتبر غير المسلمين ملة واحدة ، ويكون الزواج صحيحاً طالما أن الزوجين يؤمنان بكتاب سماوي

السبب الثالث : الغيبة :

تجمع الطوائف الأرثوذكسية على الأخذ بالغيبة كسبب من أسباب التطليق فتنص قوانين ابن لقلق على أنه إذا أسر أحد المتزوجين ، وغاب سبع سنين ولم يعلم هل هو حي أم لا ، فللزوجة أن تتزوج بغيره .

✳ **كما جاء في الخلاصة القانونية** ← أنه إذا غاب أحد الزوجين عن وطنه بالأسر أو بغيره ، بحيث لا يعلم مقره ولا حياته من عدمها ، واستمر أمره هكذا مجهولاً من خمس سنوات إلى سبع سنوات ولم يحتمل قرينه الانتظار أكثر من ذلك ويرغب بعد مضي هذه المدة التصريح له بالزواج يجب إلى ذلك ، بشرط أن يتحقق لدى الرئيس الديني غياب الزوج الآخر سبع سنين .

✳ **ثم تعرضت مجموعة سنة ١٩٣٨** ← للغيبة كسبب لطلب الطلاق فنصت على أنه إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متتالية ، بحيث لا يعلم مقره ولا تعلم حياته من وفاته ، وصدر حكم بإثبات غيبته ، جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق ومن هذا النص يتضح أنه **يجب أن تتوافر عدة شروط لاعتبار الغيبة سبباً لطلب الطلاق**.

الشرط الأول : أن يتغيب الزوج خمس سنوات متتالية :

✳ أي يجب أن يتغيب الزوج خمس سنوات ، وفي جميع الأحوال يجب أن تكون هذه المدة متتالية ، أي لا تتخللها فترات انقطاع يحضر فيها الغائب ثم يعاد مكانه ثانية.

الشرط الثاني : أن يكون الغائب في حكم المفقود :

✳ يكون الغائب في حكم المفقود ، إذا كانت لا تعلم حياته من مماته وتجدر ملاحظته في هذا الصدد هو أن الغائب الذي لا تعرف حياته من مماته ، **يسمى في القانون المدني مفقوداً** وتقضي هذه الأحكام بأنه يمكن أن يحكم بموت المفقود بعد أربع سنوات من فقده ، **إذا كان المفقود في ظروف يغلب فيها الهلاك** ، وإلا فوض أمره إلى القاضي ، ليحدد هو المدة التي يحكم بعدها بموت المفقود ومن المعروف أن الحكم بالموت يترتب عليه أن انحلال الزواج بقوة القانون ويترتب على ذلك أنه إذا حكم القاضي بموت المفقود بعد مضي أربع سنوات على فقده ، ستنتهي المشكلة ، ولا يكون هناك مجال لتطبيق أحكام شريعة الإقباط الأرثوذكس .

الشرط الثالث : أن يصدر حكم بإثبات غيبة الزوج :

والمقصود من هذا الشرط هو إيجاد سند رسمي يمكن الاعتماد عليه للقول بوجود حالة للفقد ، وهو حكم بإثبات الغيبة ، حتى يستطيع المتضرر أن يطلب التطليق .

السبب الرابع : الحكم على أحد الزوجين بعقوبة :

إن الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق .

ويجد هذا السبب من أسباب التطليق سند له في إذا حكم على أحدهما بحكم جنائي أو جب أبعاده عن وطنه **إن كانت مدة الحكم لا تزيد عن سبع سنوات** ، فإن الزواج باق وانتظرت عودته ، وإن كانت تزيد عن ذلك فالخيار لقرينه إن شاء الزواج بأخر يصرح له بذلك بعد ثبوت الموجب .

وهكذا يتضح أن الحكم على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية يعتبر سببا للتطليق ولهذا السبب ما يبرره فالتطليق **من ناحية** يجنب الزوج البرئ الأضرار التي تحل به من جراء بعد زوجه عنه مدة لا يتحملها **من ناحية أخرى** ، فإن التطليق يتضمن كذلك وجها جزائيا للزوج الذي ارتكب مثل هذه الجريمة ، فلم يعد جديرا بالزوج البرئ ، الذي يمثل ما ارتكبه من إساءة إليه .

شروط النطيف للحكم بعقوبة مقيدة للحرية :

الشرط الأول → الحكم على أحد الزوجين نهائيا بعقوبة سالبة للحرية ، فلا بد من صدور الحكم الجنائي فعلا ، ولا يكفي ما يسبقه من مراحل إجرائية كالقبض أو الحبس الاحتياطي والاعتقال وإجراءات التحقيق والمحاكمة ، بل ليس يكفي مجرد صدور حكم بل يلزم أن يكون نهائيا أي أن يكون واجب النفاذ ولا مجال للطعن فيه .

الشرط الثاني → أن يكون الحكم قد صدر على أحد الزوجين بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن مدة معينة بسبع سنوات على الأقل .

الشرط الثالث → يجب أن يكون الحكم الصادر بعد الزواج ، ولذلك لو كان الحكم قد صدر قبل الزواج ، ولكن لم يتم القبض على المحكوم عليه إلا بعد الزواج ، فإن ذلك يكون سببا للتطليق .

السبب الخامس : العـرض :

إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق ، أو بمرض يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة ووفقا لهذا النص توجد ثلاث صور من المرض تبرر طلب الطلاق .

الصورة الأولى : الجنون

الجنون مرض يصيب العقل فيعدم الإدراك ، ويجعل صاحبه عديم التمييز ، فلا يعتد بأقواله أو أفعاله **قد يكون الجنون مطبقا** بحيث لا يفيق الشخص المصاب به منه ، **قد يكون متقطعا** ، بأن يتخلله فترات إفاقه بحيث يفيق الشخص أحيانا ويجن أحيانا أخرى بناء على ذلك فإنه إذا أصيب أحد الزوجين بالجنون ، إن الزواج يصبح غير محقق لأهدافه الأساسية وهي المعاشية على أساس من المواد والرحمة ، وإيجاد أسرة متعاونة متحابية والإخلاص والتعاون في تربية الأولاد .

تتـشـرط شـريـعة الإقـباط الأرثوذكس :

أولا → أن يكون الجنون مطبقا ، ويضاف الجنون المتقطع إلى الجنون المطبق إذا كانت مدة الإفاقة من الجنون أقل من مدة المرض .

ثانيا → أن يكون الجنون غير قابل للشفاء ، ويمكن اللجوء إلى أهل الخبرة لمعرفة ما إذا كان الجنون قابلا للشفاء أم لا وتشترط أخيرا ، أن تستمر حالة الجنون فترة معينة حتى يمكن للزوج المتضرر أن يطلب الطلاق . وقد حددت المدة بثلاث سنوات .

الصورة الثانية : المرض المعدي الخطير :

أوردت مصادر شريعة الأقباط الأرثوذكس سببا آخر مشتركا يجيز للزوج الآخر طلب الطلاق وهو المرض المعدي الخطير وقد ذكرت تلك المصادر نوعين من هذا المرض هما الجزام والبرص .

وتشترط شريعة الأقباط الأرثوذكس ثلاثة شروط في المرض الذي يؤدي إلى الحكم بالتطليق

- أولاً ← أن يكون من الأمراض المعدية التي يخشى منها على سلامة الزوج الآخر فلو كان المرض معديا ولكنه لا يؤدي إلى إلحاق الضرر البالغ بالزوج السليم فلا يجوز التطليق .
- ثانياً ← أن يكون المرض غير قابل للشفاء وهو شرط تفرضه طبيعة الزواج نفسه ، وما يقوم عليه من حسن المعاشرة وتقديم واجب المساعدة والعون والصبر الجميل والمرجع في تحديد توافر هذه الصفة هم أهل الخبرة من الأطباء .
- ثالثاً ← أن يمضي على المرض ثلاث سنوات ولكن قد يكون المرض قابلا للشفاء ، غير أنه يحتاج إلى مدة طويلة للعلاج ، فعلى يلتزم الزوج الآخر طوال هذه المدة حتى يشفي الزوج المريض لإجابة نعم فالمرض القابل للشفاء لا يكون سببا للتطليق مهما طال مدة علاجه .

الصورة الثالثة : عنة الرجل

المقصود بالعنة ← هي العجز الجنسي لدى الرجل ، وهي ليست الصورة الوحيدة لعيوب الرجل التي تمنع معاشرته لزوجته حيث تستوي معها الجب والخصاء اللذين يحدثان نفس النتيجة ولكن مجموعة الإقباط الأرثوذكس لم تتكلم إلا عن عنة الرجل فتتص هذه المجموعة على أنه يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة ، إذا مضى على إصابته بعد ثلاث سنوات ، وثبت أنه غير قابل للشفاء ، وكانت الزوجة في سن يخشى فيها عليها من العنة .

ولهذا فيمكن القول بأن الاقتصار على عنة الرجل ، يعد تحديدا لا مبرر له ، ويمكن اعتبار غيرها من موانع الاتصال الجنسي أسبابا للتطليق **قد حددت شروطا ثلاثة لاعتبار عنة الرجل مبررا لطلب الطلاق .**

أولاً ← أن تكون إصابة الرجل بالعنة غير قابلة للشفاء وعدم القابلية للشفاء يمكن إثباتها بالمحاولات المتكررة التي يقوم بها الزوج للعلاج وثبوت عدم جدوي هذه المحاولات وعلى أية حالة فإن هذا الأمر يتحرره الأطباء وعلى القاضي أن يستشير برأيهم لكي يتأكد من أن المرض قد استحکم ولا أمل في الشفاء منه .

ثانياً ← أن يستمر هذا المرض ثلاث سنوات حتى يمكن التأكد من ثبوته .

ثالثاً ← أن تكون الزوجة في سن يخشى عليها فيها من الفتنة فهي تتضرر في هذه الحالة من عدم قيام الزوج بواجباته الزوجية التي تحقق أغراض الزواج ، وأهدافه الأساسية ، مما قد يدفعها إلى ارتكاب الخطيئة والوقوع في الزنا أما إذا كانت الزوجة قد تجاوزت السن الذي يخشى فيه عليها الفتنة ، فلا يكون طلب التطليق المقدم منها مقبولا .

السبب السادس : سوء السلوك

تنص المادة ٥٦ من مجموعة الأقباط الأرثوذكس على أنه إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه ، وانغمس في حماة الرذيلة ولم يجد في إصلاحه توبيخ الرئيس الديني ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق وواضح **أنه يلزم توافر شرطين أساسيين حتى يمكن اعتبار سوء سلوك أحد الزوجين مبرراً لطلب الطلاق .**

الشرط الأول : الانحراف على السلوك المعتاد

إذا وقع من أحد الزوجين أفعالا تخالف الالتزام بالإخلاص فإنه من الأفضل لهذا الزواج أن ينحل وسوء السلوك وإنما يقصد به ما يرتكبه أحد الزوجين من أعمال تعتبر إخلالا بالتزاماته الزوجية ، وبالأخص الالتزام بالإخلاص وتقدير سوء السلوك مسألة متروكة لتقدير قاضي الموضوع وهي مسألة نسبية ، فما يعتبر في مجتمع معين سوء سلوك قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر ، كما أنها تختلف من زمان إلى زمان فيستوي أن ينسب سوء السلوك إلى الزوجة أو إلى الزوج .

الشرط الثاني : الإصرار على الانحراف وفساد الخلق

🏠 فلا يعقل أن يتصف الشخص سوء السلوك لمجرد أنه قد أتى تصرفا فرديا ألجأته إليه الظروف أما إذا اعتاد على هذا السلوك ولم تجد معه نصائح الرئيس الديني ، وتوجيهاته بل وتوبيخه ، فإن ذلك يعد منه إصرارا على الانحراف ، وبالتالي يقوم سببا من أسباب التطليق .

السبب السابع : الرهينة

🏠 تنص المادة ٥٨ من مجموعة **الأقباط الأرثوذكس** على أنه **يجوز الطلاق إذا ترهين الزوجان أو ترهين أحدهما**

برضاء الآخر وهي تشترط لوقوع التطليق لهذا السبب شرطان :

🏠 **الشرط الأول** ← أن يترهين الزوجان معا ، أو أحدهما برضاء الآخر ، فانخراط الزوجين أو أحدهما في سلك الرهينة أمر ضروري لكي يحكم بالطلاق أما إذا ترهين أحد الزوجين دون رضاء الزوج الآخر ، فلا يكون هذا الترهن الانفرادي مبررا لطلب الطلاق بمن ترهين ، حتى لا يترتب على فعله الانفرادي إضرار بالزوج الآخر.

🏠 **الشرط الثاني** ← أن يتم الترهن وفقا للإجراءات والطقوس التي تحددها الجهة الدينية المختصة فمن المعروف أن الشرائع المسيحية تضع عدة شروط للترهن ، وتحتم القيام ببعض الطقوس حتى يتم هذا الأمر على النحو الديني السليم ، فمتى تمت هذه الإجراءات ، وقبلت الجهة الدينية دخول الشخص في سلك الرهينة ، ورضي الزوج الآخر بذلك حكم القاضي بالتطليق .



2026